القرض وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

د/ عبد الله بن صالح الزير

أستاذ الفقه كلية التربية - جامعة الطائف

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مستخلص البحث

أولاً: تصور الموضوع:

يقوم هذا البحث بعرض لأحكام القرض فى الفقه الإسلامى، والقرض فى أبسط صوره يتمثل فى دفع مال مضبوط الصفة، والمقدار، لمن ينتفع به، ويثبت فى ذمته بدله، وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، فعموم الآيات الدالة على التعاون، وفعل المعروف، تدل أبلغ دلالة على ذلك، وكذلك ما ثبت فى السنة المطهرة من أحاديث قولية، أو فعلية تبين مشروعية القرض، وفضله، وكذلك إجماع الأمة على جواز الاقتراض، وعدم مخالفة أحد فى ذلك؛ وذلك لما يتضمنه القرض الحسن من مقاصد نبيلة، وحكم سامية، لها أكبر الأثر فى تواد المسلمين، وتراحمهم، وتماسكهم، وللقرض أحكام كثيرة تتفرع إلى فروع متعددة، منها ما يتعلق بحكمه، ولزومه، وعلاقته بغيره من العقود المشابهة له، ومنها ما يتعلق بتملكه، وآثاره، وما يصح قرضه، ومنها ما يتعلق بالشروط المتعلقة به، وأحكام وفائه إلى غير ذلك من المباحث وقد ناقش البحث تلك القضايا تحت نقاط وعناوين واضحة.

ثانياً : عرض المذاهب والآراء :

كان المنهج فى عرض الآراء يتمثل فى البدء بالرأى الراجح، ثم بعد ذلك تتأتى بقية المذاهب، وقد الْتزِمَ بهذا المنهج عند عرض الآراء والمذاهب فى مرحلة التأسيس، أما حكاية نصوص الفقهاء وأقوالهم، فقد كانت تبدأ بمذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة على اعتبار التاريخ الزمنى لها.

ثالثاً : عرض الأدلة :

جرى عرض الأدلة على حسب منهج عرض مذاهب الفقهاء، فبدئ بأدلة القول الراجح، ثم بقية المذاهب على نفس ترتيب العرض، أما كيفية عرض أدلة كل فريق، فقد كانت تبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم بقية الأدلة الأخرى.

رابعاً : مناقشة الأدلة :

كان المنهج فى عرض المناقشات، أن توضع مناقشة أدلة كل فريق بعد الأدلة مباشرة، ويناقش الدليل الأول ثم الثانى وهكذا وإن لم توجد مناقشة لأحد الأدلة مثلا، كان النقاش للذى يليه مباشرة.

خامساً : الرأى الراجح :

يأتى مكان الرأى الراجح عادة فى خاتمة كل مسألة؛ بعد عرض الأدلة والمناقشات، حيث يكون هو نتيجة البحث، حيث يُصدَرُ الحكم على أدلة كل فريق ثم يعرض للراجح منها وأسباب الترجيح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ندب إلى القرض الحسن، ورغب فيه، ،ونهى عن الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وحذر منه. والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه. وبعد:

فديننا الإسلامى دين الفرد، والجماعة، بل دين الجماعات والأمم بأسرها، ذلك أنه جاء بنظم، وتعاليم سامية، تشكل فى مجموعها، أدق وأكمل نظام إنسانى، يهدف إلى الوصول بالمجتمع، إلى أرقى درجات التقدم، والرفعة، والازدهار.

والمعاملات المالية فى الفقه الإسلامى، جاءت محققة لتلك الأهداف السامية، حيث روعى فيها تحقيق المصالح العامة، والخاصة، وتشريع القرض ما هو إلا صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعى، خاصةً وقد أحيط بسياج من الضوابط، والقيود، التى تجعله يحقق تلك الأهداف، التى من أهمها أن يتجرد القرض من أى منافع، أو فوائد تعود على المقرض.

وهذا البحث يتناول موضوع القرض بالدراسة، والتحليل، فى ظل الكتاب، والسنة المطهرة، وفى ظل ما خلفه علماؤنا السابقون من تراث فقهى ضخم.

ويكتسب هذا الموضوع أهميةً خاصة؛ لأنه يعرض لقضية من القضايا المالية المعاصرة، وهي قضية الاقتراض بشرط الفائدة، سواء كانت تلك الفائدة عينية، أو نقدية، وسواء كان التعامل بها مع الأفراد أو المؤسسات المالية، وسواء كانت تلك الفائدة مباشرة، أو غير مباشرة.

وقد ظهر في الوقت الحاضر كثير من أدعياد العلم الذين ينادون بحل الفوائد على القروض، وأنها ليست من الربا، وهؤلاء أشد على الإسلام من الأعداء؛ لأنهم يحاولون إنكار معلوم من الدين بالضرورة.

هذا وقد بحث أحكام القرض، كثيرٌ من الكتاب المعاصرين أثناء حديثهم عن المعاملات المالية في الإسلام[1]، وبعضهم أفرد له مؤلفات خاصة[2]، وقد كانت مؤلفات جيدة إلا أنه ينقصها الاستقصاء، والتتبع، فلم أجد أحداً منهم تناول مسألة اللزوم في عقد القرض، وكذلك مسألة الوفاء بعين القرض، وكذلك لم توجد دراسة تعرض لكافة ما يتعلق بعقد القرض دراسة مقارنة مستفيضة تكون مرجعاً لهذا العقد يُعتمد عليها.

والمصارف المالية في الوقت الحاضر، تشغلُ مسألةُ القروض حيزاً كبيراً من معاملاتها، على صور، وأشكال شتى، وهذا البحث عرض

---

(١) مثل كتابا لمعاملات في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحكيم المغربي، وكتاب العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الحالية للمعاصرة للدكتورة عيسى عبده، وكتاب الربا والقرض في الفقه الإسلامي للدكتور / سريع عبد الهادي.

(٢) مثل كتاب عقد القرض في الفقه الإسلامي للدكتور علاء الدين قرونه وغيره.

للأحكام الفقهية للقرض نظرياً، فلو وجدت دراسة تطبيقية، تُعنَى ببيان حكم كل صورة من صور تعامل تلك المصارف لكانت دراسة يتحقق من ورائها الخير الكثير للمجتمع.

ولقد سلكت فى إعداد هذا البحث، منهج عرض المسألة المختلف فيها، ثم عرض الآراء بدءاً بالراجح منها، ثم بيان نصوص الفقهاء وأقوالهم، التى أخذت منها تلك الآراء، وكان البدء عادة بمذهب الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، ثم أعرض الأدلة مع مناقشاتها، ثم اختم ذلك ببيان الراجح من الآراء وأسباب الترجيح.

وكان المنهج فى إعداد البحث يتركز على النقاط التالية :

١ - الرجوع إلى الكتب المعتمدة فى كل مذهب؛ لبيان مذهبهم فى كل مسألة، متى ما وُجِدت، فإن لم توجد فإنى أذهب لبقية المصادر الأصلية فى المذهب وأوثق المعلومات منها.

٢ - أقوم بذكر الأدلة، ومناقشتها، ثم أعرض الرأى الراجح فى ختام كل مسألة.

٣ - قمت بترقيم الآيات الواردة فى البحث، مع ذكر اسم السورة، وكذلك قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى البحث، من كتب الحديث، فإن لم أتوصل إلى ذلك عزوتها إلى المصادر التى اقتبستها منها.

٤ - أقوم بمناقشة الأدلة التى لا أجد لها مناقشات ما أمكننى ذلك.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة فصول:

المقدمة: تناولت فيها أهمية القرض ومكانته من بين المعاملات في الفقه الإسلامي وكيف تناول الكتاب القرض في كتاباتهم وما كان ينبغي عليهم فعله تجاه هذه القضية الفقهية البالغة الأهمية.

الفصل الأول : في تعريف القرض، ومشروعيته، وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف القرض لغة، وشرعاً.

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية القرض، وفضله.

المبحث الثالث : لمحة عن ما يشبه القرض من العقود، وتميزه عنها.

الفصل الثاني : القرض حكماً، ولزوماً، وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : حكم القرض بالنسبة للمتعاقدين.

المبحث الثاني : وقت تملك القرض.

المبحث الثالث : لزوم عقد القرض، أو جوازه.

الفصل الثالث : أركان القرض، وشروطه، وتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : أركان القرض.

المبحث الثاني : شروط أطراف القرض.

المبحث الثالث : شروط محل القرض، وتطبيقات لما يجرى فيه.

الفصل الرابع : الشروط الزائدة على مقتضى العقد ويتضمن المباحث التالية :

المباحث الأول : الشروط المتعلقة بالزمان، والمكان :

١ – اشتراط الأجل.

٢ – اشتراط القضاء فى غير محل القرض.

المبحث الثانى : اشتراط المنفعة، والزيادة :

١ – شرط المنفعة للمقرض.

٢ – شرط الهدية، وحكم قبولها.

الفصل الخامس : أحكام الوفاء فى القرض.

وتضمن المباحث التاليه

المبحث الأول : وفاء القرض إذا كان مثلياً، أو قيمياً.

المبحث الثانى : وفاد القرض إذا كان نقداً وتغير التعامل به.

المبحث الثالث : الوفاء بعين القرض.

المبحث الرابع : الزيادة عند الوفاء صفة، أو عدداً من غير شرط.

ثم ختمت البحث بخاتمة، عرضتُ فيها لأهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث، وهى تمثل الآراء الراجحة التى توصلت إليها.

وفى الختام أسال الله جل وعلا، أن يكون هذا البحث عند حسن الظن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
تعريف القرض ومشروعيته

المبحث الأول : تعريف القرض لغة، وشرعاً

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية القرض وفضله

المبحث الثالث : لمحة عن ما يشبه القرض من العقود، وتميزه عنها

المبحث الأول
تعريف القرض لغة، وشرعاً

القرض لغة:

قال ابن فارس : «القاف والراء والضّاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك، وكأنه شيء قد قطعت من مالك»[1]. هذا هو الأصل فيه ثم استعمل في قطع السلف، والسفر، والشعر، والمجازاة يقال: قرض قرضاً: جازاه والقَرِض بفتح القاف وكسرها: ما سلفت من إساءة أو إحسان، وما تعطيه لتتقاضاه، ومنه قوله تعالى ﴿ وترى الشمس اذا طلعت تقرضهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾[2] أي: تخلفهم شمالاً وتجاوزهم، وتقطعهم، وتتركهم على شمالها. وأقرضه: أعطاه قرضاً وقطع له قطعة يجازى عليها، واقترض منه أخذ منه القرض. وقال ابن دريد: وليس في الكلام يقرُضُ البتة يعني بالضم إنما الكلام يقرِضُ مثل يضرِبُ[3] والجمع قروض مثل فَلْس وفلوس،

(١) ابن فارس، أبو الحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الاولى، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٦ هـ) مادة: قرض.

(٢) القرآن الكريم، سورة الكهف، آية (١٧).

(٣) انظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م) مادة قرضه.

وهو اسم من اقرضته المال واستقرض طلب القرض[1].

تعريف القرض شرعاً:

تباينت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تعريف القرض، وذلك التباين ناشئ عن اختلافهم في كثير من أحكامه، فكل من عرف القرض من أصحاب المذاهب الفقهية، حاول أن يأتي بعبارات دقيقة موجزة تعبر عن جملة مما يتبناه المذهب من اجتهادات، وفي ما يلي عرض لتعريف القرض عند كل مذهب.

فنجد أن الحنفية عرفوا القرض بأنه «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»[2].

وعرفه المالكية بأنه «تمليك الشيء على أن يرد بدله»[3].

وعرفه الشافعية بأنه «تمليك الشيء على أن يرد بدله»[4].

وعرفه الحنابلة بأنه «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»[5].

---

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، الطبعة (بدون) (بيروت: المكتبة العلمية) التاريخ (بدون) مادة قرض.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، (٥/١٦١).

(٣) ابن حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار المعرفة)، التاريخ [بدون]، (٤/٢).

(٤) ابن حجر، شهاب الدين أحمد الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار صادر)، [بدون]، (٥/٣٦).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة (دون). معلومات النشر (دون) (٢/٢٤٢).

نظرة إلى التعاريف :

بالنظر إلى التعاريف السابقة تتضح الأمور التالية :

١ - الملاحظ على تعريف الحنفية أنه قد صدر بعبارة «عقد مخصوص» وهذه عبارة انفرد بها الحنفية دون غيرهم من الفقهاء في تعريف القرض، ويؤخذ على هذه العبارة أن معناها يفيد لزوم القرض وتملكه بمجرد العقد[١] ومذهب الحنفية أن القرض لا يملك إلا بالقبض.

٢ - يلاحظ أن تعريفي المالكية، والشافعية متحدان في اللفظ، على أنه قد عرف المالكية القرض بتعريف آخر كثير القيود، والمحترزات إلا أن الرصاع التونسي قد أورد عليه جملة من الاعتراضات.

وعرفه بأنه : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل[٢].

ويلاحظ على تعريفهما أنه غير مانع لكون الشيء يطلق على الجارية وهي لا يجوز إقراضها لمن تحل له وقد دخلت في التعريف، وغير جامع لأنه يجوز الوفاء بالعين المقرضة إذا كانت باقية والتعريف نص

---

(١) العقد : اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، (سوريا، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ) ص (٢٥٥).

(٢) الرصاع التونسي، محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة، الطبعة الأولى (تونس، الطبعة التونسية، ١٣٥٠ هـ) ص ٢٩٧.

على البدل فقط دون جواز الوفاء بالعين إذا كانت باقية.

٣ - ويلاحظ على تعريف الحنابلة أنه قد أتى بلفظ «ورد بدله» وعليها نفس الاعتراض الماخوذ على تعريفى المالكية والشافعية، من كونها مانعة لجواز الوفاء بالعين المقرض المثلية إذا كانت موجودة.

٤ - التعريف المختار :

بعد استعراض التعاريف المختلفة، والتأمل فيها، يترجح تعريف ابن عرفه بعد إدخال التعديلات التى ترفع ما كان عليه من اعتراضات حيث يصبح التعريف بعد التديل كالتالى «تمليك متمول فى عوض كلى غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل «حيث أبدلت كلمة «دفع» بتمليك» لأن القرض يوجد قبل الدفع لأنه يلزم عند المالكية بالقول، وأيدت كلمة «كلى» وذلك «لأن من خاصته أنه لابد أن يصح ضبطه بصفة كلية وهى متعلقة فيخرج من ذلك تراب المعادن وغيره» وحتى لا يرد عليه دفع شاة معينة فى شاة معينة[١].

وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً، وسيتبين ذلك خلال بيان معناه:

---

(١) انظر : الرصاع التونسى، محمد الانصارى، شرح حدود بن عرفه، ص (٢٩٧) وما بعدها. وانظر: الرهونى، محمد أحمد، أوضح المسالك وأسهل المراقى إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقى المعروفة بحاشية الرهونى على الزرقانى، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦ هـ) ج ٥ ص (٢٦٠).

فقوله: (تمليك متمول) أخرج به ما ليس بمتمول، إذا دفعه كقطعة نار، فإنه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك.

وقوله: (في عوض كلي) أخرج به دفعة هبة، واحترز بكلي عن دفع شاة معينة في شاة معينة، وبيع شاة بشاة إلى أجل وهي معينة.

وقوله: (غير مخالف) أخرج به دفعة في المخالف فإنه لابد أن يكون مثلياً، وعبر بقوله «غير مخالف» ولم يقل مماثل مع أنها أخصر لأنه لو قال تمليك متمول في عوض مماثل؛ لكان حده غير منعكس بما إذا دفع ثوباً ورد له بعينه فإنه يلزم قبوله، وكان ذلك قرضاً، ولا يصدق فيه أنه دفْعُ متمول في عوض مماثل، لأن الأول هو الثاني، ومحال أن يماثل نفسه؛ لأن المثلين غيران، ولا يرد ذلك على قوله (غير مخالف) لأن الشيء يحكم عليه بأنه غير مخالف نفسه.

قوله: (لا عاجلاً) عطف بلا على حال مقدرة: أي المتمول في عوض غير مخالف، حالة كونه حالاً، أو مؤجلاً. وأخرج بذلك المبادلة المثلية كالصرف، والسلم فإنه يصدق الحد عليها لولا هذه الزيادة. وعبر ابن عرفة بقوله (لا عاجلاً) ولم يقل (حالاً أو مؤجلاً فقط) لأن قوله لا عاجلاً أخصر.

وإلى هذا الحد من التعريف أي إلى قوله (لا عاجلاً) يكون التعريف شاملاً للصحيح والفاسد من القرض، ولذلك قال ابن عرفه (وإن أردت الصحيح زدت في آخر الحد (تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة) فقوله: (تفضلاً فقط) احترز به من قصد نفس

المسلف، وأنه إنما قصد نفع المستلف فقط، لا نفعهما ولا نفع أجنبي؛ لأن ذلك سلف فاسد، ولذا قال فقط. وأخرج النفع لأجنبي، مع أن فيه تفضلاً عليه كالمستلف؛ وذلك، لأن المقرض إنما يفعل ذلك في الأجنبي لجر نفع له.

وقوله: (لا يوجب إمكان عارية لا تحل...) أخرج به عارية الفروج في قرض الإماء[1].

فهذا التعريف لابن عرفه يضفي على سامعه جملة وافية من أحكام القرض وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً وهو المختار.

المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي:

بعد هذا العرض لمعنى القرض في اللغة والشرع، نجد أن هناك علاقة قوية، ورابطة وثيقة، وصلة حميمة، بين المعنى اللغوي والشرعي، حيث إن القرض في اللغة يأتي بمعنى القطع، والمجازاة، وهو في المعنى الاصطلاحي الشرعي مأخوذ من هذا المعنى ذلك أن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[2] «وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعه من مال المقرض»[3].

(١) انظر: الرصاع التونسي، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه، ص (٢٩٧ - ٢٩٨).
انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار صادر) (٥/٢٢٩).

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٥/٢٢٩).

(٣) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار الفكر)، التاريخ [بدون]، (٣/٢٢٢).

المبحث الثانى
الأدلة على مشروعية القرض وفضله

لا خلاف بين المسلمين فى مشروعية القرض، وفضيلته، حيث تضافرت الأدلة من الكتاب، والسنة، على الحث على تعاون المسلمين فيما بينهم، وعلى عظم ثواب عظم حاجة المسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، ومشروعية القرض ثابتة بالسنة، والإجماع[1]: أما السنة :

١ - فما رواه أبو رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت على النبى ﷺ ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: (أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء)[2].

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، الطبعة [بدون] تحقيق: طه الزهتى، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩/١٣٨٩)، (٤/٣٥).

(٢) البخارى، صحيح البخارى، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار الجيل)، التاريخ [بدون] أخرجه فى الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وباب الوكالة فى قضاء الديون، وفى الاستقراض باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر من سنة وباب حسن القضاء وباب لصاحب الحق مقال، صحيح مسلم، الطبعة [بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، التاريخ [بدون]، رقم الحديث (١٦٠٠).

٢ – ما رواه ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقه مرة)[١].

٣ – وما رواه أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل، ما بالُ القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[٢].

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض[٣].

أدلة فضل القرض:

جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المطهرة تحث، وترغب على التعاون، ومد يد العون، والمساعدة لكل محتاج، وعلى الصلة، وفعل المعروف.

فمن عمومات الكتاب الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٤].

(١) أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة [بدون]، مصر: دار إحياء الكتاب العربية، (١٣٧٣/١٩٥٣)، كتاب الصدقات باب القرض حديث رقم (٢٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات باب القرض حديث رقم (٢٤٣١).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/٢٣٦).

(٤) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٢).

وقوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[1]. والقرض نوع من أنواع البر والإحسان فالآيات تأمر به وتحث عليه.

ومن السنة فيما رواه أنس أن رسول الله ص قال : (قرض الشيء خير من صدقته)[2].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ص قال : (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) رواه مسلم[3].

وبما رواه قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من نفّس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة)[4].

حكمة مشروعية القرض:

جاءت الشرعية الإسلامية، بكل ما يكفل لأفرادها، من الخير والرخاء، والطمأنينة، ويؤمن لهم حياة التعاون، والتكاتف، والتآزر،

---

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (٢٤٥).

(٢) البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار المعرفة) التاريخ [بدون]، في البيوع باب ما جاء في فضل الإقراض (٥/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، الطبعة الخامسة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، (٥/ ٣٠٠)، وأخرجه: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ [بدون]، كتاب البيوع باب في من انتظر معسراً، (٢/ ٢٦١ - ٢٦٢).

ويرفع عنهم ضائقات الحياة، ومشكلات الزمان، وييسر لهم أمورهم المعيشية، فشرع مبدأ (أن يكون المسلم فى عون أخيه)، ومبدأ (تعاونوا على البر والتقوى)، فكل ما يضمن حياة المحبة، والتعاون دعا إليه الإسلام، ومن ذلك القرض الذى شرع تيسيراً على المعسرين ،ورفعاً للحرج عن المحتاجين، ومداً ليد العود للمعوزين، دون رجاء ثواب دنيوى إنما انتظار لعظيم الجزاء الأخروى.

فالإنسان قد تعرض له أمور تحتم عليه دفع أموال كثيرة لا يستطيع إيجادها فى ذلك الوقت، وهو مضطر إليه أشد الاضطرار، فلو لم يشرع القرض لوجد هذا الإنسان نفسه مضطراً إلى أمور محرمة كالتعامل بالربا، أو السرقة، أو غير ذلك من الوسائل المنافية للدين، يقول ابن عباس: لما حرم الله الربا، أباح السلم، وأنزل فيه أطول آية. وقال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يتوصل إليها بالطريق الحرام إلا وجعل الله سبحانه لتحصيل مثلها طريقاص حلالاً وسبيلاً مشروعاً[1].

فبتشريع القرض وجد البديل الإسلامى الصحيح الذى يؤدى إلى تنفيس كربة المعسر، وفك ضائقة المحتاج، ونشر عوامل الود ،والمحبة، والتآلف بين المسلمين، ويفيض عليهم من أسارير البهجة والسرور، فالقرض يترك آثراً طيباً فى نفس كل من المقرض، والمقترض، فالمقرض يشعر بالسعادة لما سيناله من ثواب إلهى

---

(١) القمى، نظام الدين الحسن بن محمد الحسن، غرائب القرآن فى رغائب الفرقان، الطبعة الاولى. تحقيق: إبراهيم عوض، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢م)، (٣/٧٨).

عظيم، واحترام من الناس، والمقترض يمتلئ قلبه بالحب، ويتمنى الخير لمن فرج عنه كربته، وأزاح عنه غمته، وبذلك يتمنى الناس كلهم الخير لبعضهم البعض فيتحقق قول الرسول ﷺ (والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[1].

هل الصدقة أفضل أو القرض:

حفلت السنة النبوية بأحاديث تفاضل بين القرض، والصدقة، فبعضها يجعل قرض الشيء خيراً من صدقته، وبعضها يجعل قرض الشيء مرتين يعادل صدقته مرة؛ لذلك حاول العلماء رحمهم الله التوفيق بين تلك الأحاديث، فمن ناحية السند وجدوا أن حديث ابن مسعود (ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقته مرة)[2] في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك ولاصواب وقفه على ابن مسعود، وحديث أنس (الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر)[3] في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي قال النسائي: ليس ثقة[4].

لذلك يقول ابن حجر بعد بيانه لضعف هذه الأحاديث «وجزم

---

(١) أخرجه: ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ( )، من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه ص ( ) من هذا البحث.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة [بدون]، (بروت: دار الكتب العلمية)، التاريخ [بدون]، (٥/ ٢٢٩).

بعضهم أخذاً من الخبرين الأخيرين بأنه أفضل من الصدقة غير صحيح؛ لأن الأول المصرح بأفضليتها صحيح دونها فوجب تقديمه عند التعارض، على أنه يمكن حملهما على أنه من حيث الابتداء، لما فيه من صون وجه من لا يعتاد السؤال عنه أفضل، وحمل الأول على أنها من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل أفضل)[1].

وأما من ناحية المعنى فقد أمكن الجمع بينهما بأن يقال «يمكن رد الخبر الثاني للأول بحمله على درجات صغيرة بحيث إن الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة، أو تحمل الزيادة في القرض إن صحت على أنه ﷺ أعلمها بعد. أو يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها، وهي فضيلة باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولابد بخلافه، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب»[2].

ويترجح تفضيل الصدقة على القرض؛ حيث إننا إذا نظرنا إليهما من حيث تمحض التبرع فيهما، أو عدمه، لتبين أن عقد القرض عقد صلة وإحسان وبر في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء حيث يسترد المقرض

---

(١) ابن حجر، شهاب الدين أحمد، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم، (٥/٣٦).

(٢) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م)، (٤/٢٢).

مثل ما اقرضه «لأنه ياخذه بعوضه فاشبه الشراء بدين فى ذمته»[1].

بينما يتبين أن الصدقة تبرع محض؛ لأنها عقد صلة، وبر، وإحسان ابتداء وانتهاء. يرجو صاحبها الثواب الأخروى العظيم من الله ولا يطلب لها مقابلاً فى الدنيا «فالمعتمد أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن المتصدق لا ياخذ بدلها بخلاف القرض»[2].

---

(١) البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة [بدون]، (بروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)، (٣/ ٣١٣).

(٢) النفراوى، احمد غنيم، الفواكه الدوانى، الطبعة [بدون]، (بروت: دار الفكر)، التاريخ [بدون]، (٢/ ٩٨).

المبحث الثالث

لمحة عن ما يشبه القرض من العقود، وتميزه عنها

أولاً: مقارنة بين الدين والقرض:

الدين فى اللغة:

هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه، ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته، واستقراره فى الذمة[1].

فالقرض فرد من أفراد الدين فى اللغة، فكل قرض دين، وليس كل دين قرض.

الدين فى الاصطلاح:

اختلف الفقهاء فى المراد بالدين إلى مذهبين:

١ - فجمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن المراد بالدين: كل ما يثبت فى الذمة من مال، بسبب يقتضى ثبوته. فيشمل بذلك كل الديون المالية، سواء منها ما يثبت فى نظير عين ماليه، وماثبت فى نظير منفعة، وما ثبت حقاً لله تعالى كالزكاة،

---

(١) الفيومى، المصباح المنير، مادة دان.

،وتخرج عنه سائر الديون غير المالية، من قضاء صوم ونحوه[1].

٢ – وذهب الحنفية إلى أن المراد بالدين هو كل: (ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض)[2].

فالحنفية يقصرون الدين على كل مال ثبت في الذمة، سواء كان بمعاوضة كبيع ونحوه، أو كان باستهلاك كإتلاف مال الغير بغير إذنه، أو كان عن طريق القرض، وما عدا تلك الأمور الثلاثة لا يسمى ديناً، كالزكاة، والدية، وارش الجناية، ونحوها.

وبذلك يكون مفهوم الدين عن الجمهور، أعم منه عند الحنفية.

ويمكن إجمال الفرق بين القرض، والدين بما يلي:

١ – أن الدين أعم من القرض، فالقرض نوع من أنواع الدين باتفاق العلماء.

٢ – أن القرض ليس له سوى موجب واحد وهو دفع مال لآخر على أن يرد بدله بخلاف الدين فموجباته كثيرة تشمل ما يمكن تعلقه بالذمة من الماليات عن طريق المعاوضات أو الإتلاف أو القرض.

٣ – أن الدين يصح تاجيله إذا حل بخلاف القرض فإن تاجيله لا

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل، (٢/١٩٦٤)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣/١٣١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/٣٦٨)، حماده، نزيه، «حقوق الدين وأسباب ثبوته»، مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة: مطابع الجامعة، ١٤٠١ هـ، ص ١٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، (٥/١٥٧).

يصح إلا عند المالكية.

ثانياً: مقارنة بين القرض والسلم:

السلم في اللغة:

قال صاحب المطلع (قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلّم وأسلم وسلّف وأسلف، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل الذمة، إلا أن السلف يكون قرضاً)[1].

معنى السلم عند الفقهاء:

هو أن يتعاقد شخصان، على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال في مجلس العقد، وذلك في مقابل سلعة موصوفة، بصفات منضبطة، يجرى تسليمها لدافع المال، بعد أجل معلوم يتفق عليه بينهما[2].

مشروعية السلم:

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾،

(١) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م)، ص (٢٤٥).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٢٠٩)، ابن حجر، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم، (٥/ ٢)، المرسي على خليل، (٥/ ٢٠٢)، البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٢٨٨).

قال ابن عباس: (هذه الآية نزلت فى السلم خاصة)[1]، وأما السنة ففى الحديث الذى رواه ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2]، وقد أجمع المسلمون على جواز السلم ومشروعيته.

حكم السلم.

«اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل، وهو السلف، وعلى أنه يصح بشروط ستة هى: أن يكون فى جنس معلوم بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار السلم، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة، وهذا السابع لازم عند باقى الأئمة وليس بشرط»[3].

أوجه الشبه والاختلاف بين القرض والسلم:

١ - أن السلم نوع من أنواع البيوع أما القرض فليس كذلك؛ لأنه صلة ابتداء معاوضة انتهاء.

٢ - أن القرض يكون لمنفعة المقترض دائماً بخلاف السلم فالمنفعة مشتركة بين المتعاقدين.

٣ - أن المسلم فيه يخالف المُسلَم دائماً، بخلاف القرض فلابد

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٧٧).

(٢) صحيح البخارى، فى البيوع.

(٣) الدمشقى، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧)، ص (١٤٤).

من دفع المثل عند الوفاء.

٤ – يتفقان في أن القرض، والسلم لابد فيهما من تسليم أحد العوضين، وتاخير الآخر.

٥ – أن القرض يجرى، ويصح في كل ما يجرى السلم فيه عند الجمهور أما الحنفية فلا يجرى إلا في المثليات.

ثالثا: مقارنة بين القرض والعارية:

العارية في اللغة:

قال صاحب المطلع: (العاريَّة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها وجمعها: عوارى بالتشديد والتخفيف، قال ابن فارس: " ويقال لها: العارة أيضاً:

قال الشاعر:

فاخلف وأتلف إن المال عارة وكله على الدهر الذى هو آكله

قال الأزهرى: هى ماخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيَّار، وهى منسوبة إلى العارة: بمعنى: الإعارة، وقال الجوهرى: هى منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، وقيل: هى مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه، إذا تداولوه بينهم)[1].

(١) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص (٢٧٤).

معنى العارية عند الفقهاء :

هى أن يُملِّك شخص لآخر منافع عين مدة من الزمن ثم يعيدها إلى مالكها بدون أخذ عوض على ذلك[1].

مشروعية العارية :

العارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]، والعارية نوع من أنواع البر ،والمعروف، والإحسان، ومن السنة بما روى عن النبى ص (أنه استعار فرساً لأبى طلحة وركبه)[3]، وقد أجمع المسلمون على جواز العارية[4].

حكم العارية :

اتفق الأئمة، على أن العارية قربة، مندوب إليها ويثاب عليها[5].

أوجه الشبه والاختلاف بين القرض والعارية :

١ – أن العارية ترد على تمليك المنفعة فقط مدة معينة؛ بخلاف القرض فإنه يرد على تمليك العين المقرضة للمقترض.

---

(١) انظر: تعاريف العارية عندا لفقهاء: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٦٧٧)؛ الخرشى على خليل (٦/١٢٠)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/٤٠٩)، البهوتى، كشاف القناع (٤/٦٢).

(٢) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) أخرجه البخارى فى باب من استعار من الناس الفرس.

(٤) ابن قدامة، المغنى، (٥/١٦٣).

(٥) الدمشقى، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، ص (١٧١).

٢ – أن محل القرض يكون فى المثليات والقيميات على رأى الجمهور، أما محل العارية فينبغى أن يكون قيَمياً لا مثلياً لأن المستعير يرده بعينه لا بمثله.

٣ – أن الحكمة التى شرع من أجلها القرض هى نفسها التى شرعت من أجلها العارية وكلاهما عمل معروف ،وبر، وإحسان يثاب المعير ،والمقرض عليهما من الله الثواب العظيم.

٤ – هناك فرق جوهرى بين العارية، والقرض أو رده القرافى على شكل سؤال، وجواب حيث قال: (العارية معروف كالقرض وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز؟

(جوابه) إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا وتلك المفاسد الثلاث، والقرض بالعوض بيع، فتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض فى العروض، وهو ربا، فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل)[1].

رابعاً: الفرق بين القرض والبيع:

البيع فى اللغة:

(هو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى،

(١) القرافى، شهاب الدين ابى العباس، الفروق، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار المعرفة) التاريخ [بدون]، (٤/٢).

وكذلك شرى يكون للمعنيين، وحكى الزجاج وغيره: باع، وأباع بمعنى واحد)[1].

معنى البيع عند الفقهاء :

هو عقد بين طرفين تتوفر فيهما أهلية التعاقد، على مبادلة مال بمال حيث تنتقل فيه ملكية المبيع من البائع إلى المشترى ويكون العوض من المشترى نقوداً، أو غير ذلك[2].

حكم البيع ومشروعيته :

قال صاحب رحمة الأمة (الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا، واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف. وعلى أنه لا يصح بيع المجنون)[3] وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[4] وأما السنة: فقول النبى ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[5].

---

(١) البعلى، المطلع على أبواب المقنع، ص (٢٢٧).

(٢) انظر: ابن عابدين، در المحتار على الدر المختار (/)، الخرشى على مختصر خليل (٤/٥)، ابن حجر، تحفة المحتاج، (٤/٢١٥)، البهوتى، كشاف القناع، (٣/١٤٦).

(٣) الدمشقى، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، ص (١٢٧).

(٤) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ( ).

(٥) أخرجه البخارى، فى البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ ومسلم، فى البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (١٥٣١).

أوجه الفرق بين القرض والبيع :

١ – وضع القرافي قاعدة لبيان هذا الفرق حيث قال: (اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، قاعدة لربا، إن كان في الربويات كالنقدين، والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات ،وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات؛ وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف .امتنع، أما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن، والسلف، لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد)(١).

٢ – أن البيع يصح في كل ما يمكن تملكه سواء كان قيمياً أو مثلياً، بخلاف القرض فإنه يجرى في المثليات باتفاق دون القيميات وقد جرى خلاف في جواز قرضها.

٣ – إن المنفعة في القرض تعود على المقترض وحده ولا يجوز أن تشترط أي منفعة للمقرض بخلاف البيع فإن المنفعة تعود للمتبايعين بالتساوي.

---

(١) القرافي، الفروق، (٤ / ٢).

الفصل الثانى
القرض حكماً، ولزوماً

المبحث الأول : حكم القرض بالنسبة للمتعاقدين

المبحث الثانى : متى تملك العين المقرض للمقترض

المبحث الثالث : لزوم عقد القرض، أو جوازه

المبحث الأول

حكم القرض بالنسبة للمقرض، والمقترض

أولاً: حكم القرض بالنسبة للمقرض:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على القول بأن الأصل في القرض هو الندب[1]؛ وذلك لما فيه من ايصال النفع للمقترض، وتفريج كربته، وهذا الأصل قد يتغير، فقد يصبح القرض واجباً؛ وذلك إذا تعلق بطلبه أمر واجب كأن يخلص بهذا المال من يوشك على الهلاك، وقد يكون حراماً إذا علم المقرض أن المقترض سينفقه في فعل محرم كزنا ونحوه، وقد يكون مكروهاً؛ وذلك إذا تعلق بطلبه أمر مكروه، ولكن هل تدخله الإباحة؟ جمهور الفقهاء على أن القرض لا تدخله الإباحة بل تتعلق به الأحكام الأربعة السابقة، على حسب ما مر بيانه، والإباحة لا مجال له فيها، يقول الصاوي: «والأصل فيه الندب، وقد يعرض له ما يوجبه كالقرض لتخليص مستهلك، أو يكرهه كالقرض ممن له في

---

(١) انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) التاريخ [بدون]، ١٤/ ٣٠ - ٣١؛ وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأخيرة، (مصر: مكتبة مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٢م)، ٢/ ١٠٤؛ وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الطبعة [بدون]، (تركيا: المكتبة الإسلامية) التاريخ [بدون]، ٢/ ٣٣٩؛ وانظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة [بدون]، معلومات النشر [بدون]، ٢/ ٢٢٥.

ماله شهية، أو يحرمه كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحاً»[1].

وجاء في تحفة المحتاج «وهو مندوب إليه... ثم قال: ومحل ندبه إن لم يكن المقترض مضطراً وإلا وجب، وإن لم يعلم أو يظن ممن أخذه أنه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما، أو في مكروه وإلا كره»[2] ويزيد البجيرمي «ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب»[3].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الإباحة لا تدخل القرض وذلك في حالة عدم اشتماله على تنفيس كربة أو مساعدة محتاج، وصوروا له بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج إليه لأنه قد يكون فيه غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض[4]، ومثل الشافعية للإباحة بصورة أخرى حيث جاء في حاشية قليوبي «ولا تدخله الإباحة لأن أصله الندب، وقال شيخنا بها فيما إذا لم يرج وفاء... وعلم المالك بحالة مراجعة»[5] فإذا علم المقرض إن المقترض لا يفي بقرضه فإنه يباح له قرضه حينئذٍ ولا يتعلق به ندب ولا غيره.

والذي يترجح هو أن القرض لا تدخله الإباحة لأن مبناه في الأصل

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/١٠٤.

(٢) ابن حجر الهيثمي، ٥/٣٦.

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج، ٢/٣٤٩.

(٤) الشرواني، عبد الحميد، حوشي الشرواني وابن القاسم على التحفة، الطبعة [بدون]، معلومات النشر [بدون]، ٥/٣٦.

(٥) قليوبي، شهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميره، الطبعة [بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، التاريخ [بدون)، ٢/٢٥٧.

على البر والصلة والإحسان فمن أقرض غيره ولو كان غير محتاج كالغنى فإن هذا القرض يوثق الصلة ويزيد فى المحبة، والاخوة، إضافة إلى أن الحكم يكون للكثير الغالب لا للقليل النادر؛ لأنه يندر أن يقترض من ليس محتاجاً، وفى هذا سد لباب سوء الظن فى الآخرين، فيبقى القرض معروفاً، وإحساناً فى أقل صوره وقد وصفه النفراوى بقوله (وهو من أفضل أنواع المعروف)[1].

حكم القرض بالنسبة للمقترض :

بادئ ذى بدء فإن طلب القرض إذا كان لحاجة دعت إلى ذلك، فإنه « لا يعتبر من المسالة المذمومة، وذلك لفعل النبى ﷺ »[2] فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام اقترض شعيراً من يهودى ورهنه درعه »[3].

وبناء على ذلك نص العلماء على « أن القرض مباح للمقترض وليس مكروهاً لفعل النبى ﷺ ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه »[4]، بل إن بعض العلماء يرى أن الاقتراض قد يكون واجباً للمقترض المضطر وإن لم يؤمل القدرة على الوفاء يقول الشروانى « بخلاف

---

(١) النفراوى، الفواكه الدوانى، ٢ / ٩٧ .

(٢) البهوتى، كشاف القناع، ٣ / ٣١٣ .

(٣) اخرجه البخارى فى البيوع، باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة، ومسلم فى المساقاة باب الرهن وجوازه رقم (١٦٠٣).

(٤) البهوتى، كشاف القناع، ٣ / ٣١٢، ٣١٣ .

المضطر فإنه يجوز اقتراضه وإن لم يرج الوفاء بل يجب»[1]. هذا إذا كان الاقتراض لحاجة واضطرار وأما إذا اقترض غير محتاج إلى القرض وليس في مقدوره الوفاء عند الطلب، ولم يعلم المقرض بحاله، فإن الحكم حينئذٍ هو التحريم يقول ابن حجر «ويحرم الاقتراض، والاستدانة على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال، وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله، وعلى من أخفى غناه ،وأظهر فاقته عند القرض... ثم قال... ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطناً بخلاف ذلك حرم الاقتراض»[2].

فينبغي أن لا يقترض إلا من كان محتاجاً لذلك، وقد جاء التحذير من الاقتراض لغير حاجة لأنه ربما مات الإنسان وعليه هذا الدين، فقد روى أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[3].

---

(١) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني وابن القاسم ٥ / ٣٧؛ وانظر: الرملي، نهاية المحتاج ٤ / ٢٢١.

(٢) تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم، ٥ / ٣٦ - ٣٧.

(٣) أخرجه: ابن حنبل المسند، ٢ / ٤٤٠، ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، الطبعة [بدون]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) التاريخ [بدون]، اخرجه في الجنائز في باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه...)، برقم (١٠٧٨ - ١٠٧٩).

المبحث الثانى
فى وقت تملك القرض

للوقت الذى يثبت فيه تملك المقترض للعين المقرضة، أهمية كبرى، حيث إننا إذا حكمنا بملك المقترض للعين المقرضة، فإنه يترتب على ذلك انتقال جميع حقوق التصرف فى العين المقرضة للمقرض، فله التصرف فيها بالهبة أو البيع أو الاستعمال أو غير ذلك، وبذلك لا يملك المقرض الرجوع فيها.

ونظراً لتلك الأهمية بحث الفقهاء الوقت الذى يملك المقترض فيه القرض وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فى ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١ - ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القرض يملكه المستقرض بالقبض.

٢ - وذهب المالكية إلى أن القرض يملكه المستقرض بمجرد العقد دون القبض.

٣ - وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن القرض لا يملك إلا بالتصرف فيه.

وفى ما يلى عرض لنصوص الفقهاء والتى تبين ما سبق أن أجملنا عن وقت ثبوت ملك المقترض للعين المقرضة:

الحنفية وأبو يوسف :

جاء فى المبسوط (قال أبو يوسف إن الملك لا يثبت للمستقرض فى العين بنفس القبض، والمقرض أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه، ولكنَّا نقول المستقرض يملك العين بالقبض)[1] . فكما هو ظاهر من النص رأى أبى يوسف فى أن القرض لا يملك إلا بالتصرف فيه وأن الحنفية يرون أن القرض يملك بالقبض .

المالكية :

جاء فى الخرشى على خليل (إن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالاً من أمواله، ويقضى له به، وإذا قبضه فلا يلزمه رده إلى ربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط)[2] فهذا النص واضح فى بيان موقف المالكية من أن القرض يملك بمجرد العقد .

---

(١) السرخسى، شمس الدين، ١٤ / ٣٤؛ وانظر: الكاسانى، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، ٧ / ٣٩٦ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل، ٥ / ٢٣٢؛ وانظر: المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للخطاب، الطبعة [بدون]، (ليبيا: مكتبة النجاح)، التاريخ [بدون]، ٤ / ٥٤٨ .

الشافعية:

جاء فى التحفة (ويملك القرض بالقبض السابق للمبيع والا منع عليه التصرف فيه)[1].

الحنابلة:

جاء فى شرح المنتهى (ويملك ما اقترض بقبض، ويلزم عقده بقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه، فلا يملك مقرض استرجاعه)[2] فموقف الحنابلة كما هو واضح أن القرض يملك بالقبض.

ومن هذه النصوص يتأكد اتفاق الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن القرض لا يملك إلا بالقبض، والحوز، وبتملكه فإنه يثبت البدل فى ذمة المستقرض ويتأكد كذلك موقف المالكية من أن القرض يملك بمجرد العقد دون القبض، فإذا عُقد العقد لم يملك المستقرض الرجوع فى هذا العقد، وأما أبو يوسف فيرى أن عقد القرض لا يملك إلا بالتصرف فى العين المقرضة وما دامت باقية فللمقرض حق الرجوع فيها. هذا وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه.

---

(١) ابن حجر الهيثمى، ٥/٤٨ - ٤٩؛ وانظر: الرملى، شمس الدين، نهاية المحتاج، ٤/٢٣٢، وانظر: الشربينى، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، الطبعة [بدون]، (مصر: مكتبة الحلبى، ١٣٧٧/١٩٥٨)، ج ٢، ص ١٢٠.

(٢) البهوتى، (٢/٢٢٥)؛ انظر: البهوتى، كشاف القناع، (٣/٣١٢، ٣١٤)؛ انظر: المرداوى، علاء الدين أبو الحسن، التنقيح المشبع، الطبعة [بدون]، القاهرة: المطبعة السلفية). التاريخ [بدون]، ص ١٤١.

الأدلة:

أ/ أدلة المذهب الأول القائل بأن القرض يملك بالقبض:

١ - استدلوا بأن المستقرض بنفس القبض أصبح يملك التصرف في القرض من جميع الوجوه، من غير إذن المقرض بيعاً وهبة وصدقة وسائر التصرفات وإذا تصرف نفذ تصرفه لا يتوقف على إجازة المقرض وهذه أمارات الملك[١].

٢ - واستدلوا كذلك «بأن القرض قطع في اللغة فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم»[٢].

٣ - إن المقرض أزال ملكه عن العين المقرضة بعوض من غير خيار فأشبه البيع[٣].

المناقشة:

ونوقشت هذه الأدلة بانه لو ملك المستقرض العين المقرضة بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك والكل مجمع على أنه يجوز للمقترض الرجوع عن القرض، وفسخه، وإعادة الشيء المقرض إلى صاحبه فلذلك لا يثبت ملك العين بالقبض[٤].

---

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار الفكر) التاريخ [بدون]، ١٣/١٦٦؛ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٩٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٩٦).

(٣) البهوتي، كشاف القناع (٣/٣١٢).

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب (١٣/١٦٦).

ب / أدلة المذهب الثانى القائل بأن القرض يملك بمجرد العقد :

استدل المالكية على هذا القول بما قرروه فى قواعدهم من «أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة»[1] ويفهم من هذا الكلام أن الالتزام إذا كان على وجه المعاوضة فإنه يتم بغير الحيازة بل بمجرد العقد، وعقد القرض عقد صلة ابتداءً وعقد معاوضة انتهاء فيكتفى فى تملكه بمجرد العقد دون الحيازة.

المناقشة :

ويناقش هذا الدليل بأن عقد القرض ليس عقد معاوضة صرف بل هو عقد إرفاق، وإحسان، وإلزام المقرض بالقرض بمجرد العقد فيه جبر، وتكليف على المحسنين والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] وإذا انتفى كون القرض عقد معاوضة ابتداء، وانتهاء أصبح القرض بذلك ضمن العقود الأخرى التى لا تملك إلا بالقبض وهم يقولون بأنها لا تملك إلا بالقبض كالهبة، ونحوها.

ج / أدلة المذهب الثالث القائلين بأن القرض لا يملك إلا بالتصرف :

١ – القياس على الإعارة قال الكاسانى: «والإقراض إعارة بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل ولو كان معاوضة للزم فيه كما فى سائر المعاوضات،

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام فى مسائل الالتزام، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٤/١٩٨٤م)، ص ٦٩.

(٢) القرآن الكريم، سور التوبة، الآية رقم (٩١).

وكذا لا يملكه الأب، والوصى، والعبد المأذون، والمكاتب وهؤلاء لا يملكون المعاوضات، ولئن قرض الدراهم، والدنانير لا تبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، ولو كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف، والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، وكذلك إقراض المكيل، والموزون... فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة فتبقى العين على حكم ملك المقرض»[1] وبإثبات أن الإقراض إعارة فإن العين ما دامت قائمة فصاحبها له حق استرجاعها.

٢ - واستدلوا أيضاً بدليل عقلى فحواه هو أن المقرض له الرجوع فى العين المقرضة، والمقترض يجوز له الوفاء بها ما دامت قائمة سليمة فلو ملكها المقترض بالقبض لما جاز لكل منهما فسخ ذلك[2].

المناقشة:

١ - نوقش دليلهم الأول من جانبين:

(أ) أن دعواهم بأن القرض إعارة غير مسلم؛ لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير بخلاف القرض فإن المقترض مخير بين ردها، أو إمساكها ورد غيرها وليست العارية كذلك[3].

(ب) يسلم لهم بأن الإقراض إعارة والإعارة تمليك المنفعة ولكن

---

(١) بدائع الصنائع، (٧/٣٩٦).

(٢) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب، (١٣/١٦٦).

(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المحلى، الطبعة [بدون]، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: دار الفكر) التاريخ [بدون]، (٨/٨٣).

ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة مقام المنفعة، صار قبض العين قائماً مقام قبض المنفعة، والمنفعة في باب الإعارة تملك بالقبض، لأنها تبرع بتمليك المنفعة، فكذلك ما هو ملحق بها وهو العين[1].

٢ - ونوقش دليلهم الثاني بمنع الملازمة حيث (لا يكون جواز رجوع المقرض فيها على القول بجوازه مانعاً من ثبوت الملك للمستقرض فيها قبل التصرف فمثلاً لو اشترى رجل سلعة بسلعة من رجل آخر ثم وجد كل واحد منهما بما صار إليه عيباً فإن لكل واحة منهما أن يرجع في سلعته وإن كانت ملكاً للآخر[2].

الرأي الراجح:

عند التأمل فيما سبق عرضه من أدلة، ومناقشات يترجح ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة من أن القرض يملك بالقبض وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من النقاش المسقط، حيث إن قبض المقترض للقرض، يترتب عليه الإذن بالتصرف فيه كما يتصرف المالك، من بيع، وهبة، ونحوها، ولا معنى لجواز هذا التصرف الشرعي، سوى زوال الملك المقرض عن العين المقرضة.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٩٦).
(٢) انظر: المجموع، (١٣/١٦٧).

٢ – إن ما نوقشت به أدلة الجمهور من كون المقترض يملك الوفاء بالعين المقرضة، وفسخ العقد، يجاب عليه بأن هذا التصرف من جملة التصرفات التي ترتبت على تملك المقترض للعين المقرضة وهو كونه يملك تمليكها لغيرة.

٣ – عن القول بتملك القرض بمجرد العقد لا دليل يسنده سوى قاعدة أمكن تخريج القرض عليها إضافة إلى أن القول بتملك المقترض للقرض بمجرد العقد فيه إلزام على المقرض، وجبر عليه مع أنه محسن ،ومتبرع والله جل وعلا يقول ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾؛لأن المقرض ربما كان عند العقد قادراص على تسليم القرض للمقترض ولكن عند التسليم قد يتعذر عليه ذلك فكيف يجبر على إحسان ،وتبرع لا موجب له من الشارع.

٤ – أن الحكمة التي من أجلها شرع القرض هي تفريج كربة المحتاج، ومساعدته في التغلب على ما عرض عليه من إعسار وضيق فالقول بعدم تملكه للقرض إلا بعد التصرف فيه وزوال ملكه عنه، قد يكون وسيلة لرجوع المقرض في عين قرضه لأسباب قد تطرأ بعد القرض كارتفاع قيمة الشيء المقرض بعد القرض، فيفوت بذلك القرض على المستقرض في الاستفادة من القرض وفي هذا إلحاق للضرر والشدة والحرج بالمقترض. وعلى هذا يكون قول الجمهور هو القول الوسط الذي راعى مصلحة الطرفين.

المبحث الثالث

لزوم عقد القرض، أو جوازه

اللزوم أمر يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة فى التصرف، وأثره المباشر هو إسقاط حق الرجوع عن التصرف عمن تقرر بالنسبة له، وهو بذلك يختلف عن الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداءاً ،وأثره المباشر شغل ذمته بأمر جائز شرعاً[1].

وبناء على ذلك هل عقد القرض لازم، أو جائز؟ وأقصد هل يمكن رجوع المقرض عن العقد، ويسترد ما أقرضه دون موافقة المقترض؟ فيكون العقد جائزاً، أو لا يمكنه الرجوع فى ما أقرضه فيكون العقد لازماً.

ويجاب على هذا التساؤل بأن الفقهاء قد اختلفوا فى لزوم عقد القرض بالنسبة للمقرض، فذهب جمهور العلماء من الحنفية ،والمالكية، والحنابلة إلى أن عقد القرض عقد لازم فى حق المقرض، فمتى تملك المقترض العين المقترضة وأراد المقرض الرجوع فى عين ماله فليس له ذلك.

---

(١) انظر : العطار، عبد الناصر توفيق، نظرية الاجل فى الالتزام، الطبعة [بدون]، (مصر: مطبعة السعادة)، التاريخ [بدون]، ص ٢٧ - ٢٨.

وذهب الشافعية، وأبو يوسف إلى أن عقد القرض عقد جائز، فللمقرض الرجوع في عين قرضه ما دامت باقية، ولم يتعلق بها حق. وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء من واقع كتبهم ليعرف من خلالها ما سبق إجماله من آرائهم حول لزوم القرض، أو جوازه.

الحنفية وأبو يوسف:

جاء في المبسوط (قال أبو يوسف: إن الملك لا يثبت للمستقرض في العين بنفس القبض، والمقرض أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه، ولكنا نقول المستقرض يملك العين بالقبض ؛لأنه يملك المنفعة... فإذا بتملك العين التحق بسائر أملاكه، وكان الخيار له في تعيين ما يرده إلى المستقرض وهذا؛ لأنه دين في ذمته صورة»[1]. فأبو يوسف من خلال هذا النص، يرى أن المقرض له الحق في استرداد ما أقرضه ما دام موجوداً لديه فالقرض لديه جائز وليس بلازم، ولكن الحنفية يخالفون الرأي في ذلك ويرون أن العين المقرضة أصبحت ملكاً للمستقرض، فليس له أن يردها، بل له الخيار؛ لأن الواجب عليه أصبح المثل، وذلك يفصح عن رأيهم في أن القرض عقد لازم، ولزومه تمثل في عدم قدرة المقرض على استرداد العين المقرضة إلا بموافقة المقترض.

---

(١) السرخسي، شمس الدين (١٤/ ٣٤)؛ انظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (٣٩٦/٧).

ثانياً: المالكية:

جاء فى التاج والإكليل أن «حكم القرض التمليك وإن لم يتصرف فيه... ولو أراد الرجوع فى قرضه منع إلا بعد مضى مدة الانتفاع بالشرط، أو العادة»[1] فهذا النص صريح فى لزوم القرض بالنسبة للمقرض فإنه يمنع من الرجوع فى القرض ألا بعد موافقة المستقرض.

ثالثا: الشافعية:

جاء فى تحفة المحتاج (وله [المقرض] الرجوع فى عينه ما دام باقياً فى ملك المقترض بحاله بأن لم يتعلق به حق لازم فى الاصح؛ لان له طلب بدله عند فواته فعينه أولى)[2] وبتأمل هذا النص يفهم من خلاله أن الشافعية يرون أن عقد القرض جائز بدليل أنهم يسوغون للمقرض الرجوع فى عين القرض ما دامت عينه باقية ولم يتعلق بها حق، ولا معنى لكون عقد القرض جائزاً إلا هذا.

رابعاً: الحنابلة:

صرح البهوتى بان القرض لازم بقوله (والقرض لازم فى حق المقرض بالقبض لكونه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فاشبه البيع وهو جائز فى حق المقترض فى الجملة؛ لان الحق له فيه ولا يثبت فيه خيار

---

(١) المواق، محمد بن يوسف، التاج بهماش مواهب الجليل، (٤/٥٤٨).

(٢) ابن حجر، شهاب الدين الهيثمى، التحفة بهامش حواشى الشروانى، وابن القاسم (٥/٤٨ - ٤٩).

؛لأنه ليس بيعاً وليس في معناه)[1] وهذا النص لا يحتاج إلى جهد لمعرفة وجهة نظر الحنابلة من لزوم القرض فهم قد صرحوا بلزومه بالقبض.

الأدلة:

أدلة القائلين بأن عقد القرض عقد لازم :

١ – استدلوا بالقياس على البيع حيث إن المقرض أزال ملكه عن العين المقرضة بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالبيع[2].

٢ – أن المقترض بالقبض ملك القرض وصار كسائر أملاكه ولا فرق ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعين من ماله، إذا لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة[3].

دليل القائلين بعدم اللزوم:

استدلوا بالقياس على المغصوب، والعارية فقالوا (للمقرض الرجوع في قرضه؛ لأن كل ما تملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب، والعارية)[4] و(؛لأن له طلب بدله عند فواته فعينه أولى)[5].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (٣/ ٣١٣ – ٣١٤).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، (٤/ ٢٣٧).

(٣) ابن حزم، أبو محمد بن أحمد، المحلى (٨/ ٨٠).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٣٧).

(٥) ابن حجر، شهاب الدين، تحفة المحتاج بهامش الحواشي (٥/ ٤٩).

المناقشة:

نوقش قياس القائلين بعدم اللزوم بانه قياس مع الفارق حيث يفارق المغصوب، والعارية من ناحية أنه انتقل من ملك المقرض برضاه ،واختياره ولا كذلك المغصوب، وفى العارية فإن التسلط على المنفعة لا على العين؛ ولأنه لا يملك المطالبة بمثلهما مع وجودهما بخلاف القرض[1].

الرأى الراجح:

الراجح في هذه المسالة والله أعلم هو رأى القائلين بأن عقد القرض عقد لازم بالنسبة للمقرض فقط وذلك لشبهه بعقد البيع فى كثير من صفاته، وشروطه، وأركانه فياخذ حكم عقد البيع من حيث اللزوم، كذلك فإن له شبهاً بعقد الهبة من حيث إن مبناهما يشتمل على إحسان، وتبرع، والرجوع فى الهبة بعد قبضها من الموهوب له أمر مكروه شرعاً، جاء الحديث بوصف من يفعل ذلك بأبشع صوره وهى صورة الكلب الذى يقيئ ثم يعود فى قيئه قال عليه الصلاة والسلام (العائد فى هبته كالكلب يقيئ ثم يعود فى قيئه)[2] والقرض فيه تبرع ،وإحسان فى الابتداء فالرجوع بعد القبض مباشرة فى العين أمر يشبه الرجوع فى الحق وقد جاء التنفير منها.

---

(١) ابن قدامة ، المغنى (٤/٢٣٧).

(٢) أخرجه : ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، ١/٢٥٠ - ٢٨٠ - ٢٩١ - ٣٢٧ - ٣٣٩ - ٣٤٢ - ٣٤٥ - ٢/١٨٢.

الفصل الثالث

أركان القرض، وشروطه

المبحث الأول : أركان القرض.

المبحث الثاني : شروط أطراف القرض.

المبحث الثالث : شروط محل القرض.

المبحث الأول
أركان القرض

أركان القرض هي ما يتوقف وجودها على وجوده، سواء كانت جزءاً منه، أو كانت مختصة به، فهي تمثل القاعدة، والأساس التي تبنى عليها جميع أحكام القرض، ولا يمكن أن يتصور هناك قرض بغيرها.

وأركان العقد مختلف فيها بين الفقهاء، فالمالكية[1]،والشافعية[2]،والحنابلة[3] يرون أن أركان العقد تتمثل في : العاقدين وهما المقرض، والمقترض، والمعقود عليه وهو الشيء المقرض، والصيغة وهي : الإيجاب، والقبول، أما الحنفية[4] فالأركان عندهم تتمثل في الصيغة وهي الإيجاب، والقبول، على أن أبا يوسف منهم يرى أن ركن القرض هو الإيجاب فقط دون القبول، وسبب هذا الخلاف ناشيء من اختلافهم فيما يدخل في حقيقة العقد فتكون جزءاً منه وبين ما يكون لازماً أو مختصاً به فلا يدخل فيه.

---

(١) الدردير، أحمد، الشرح الصغير، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محي الدين، (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٢م)، (٣/٦٩).

(٢) ابن حجر، شهاب الدين، تحفة المحتاج (٥/٣٧ - ٣٨)، الرملي؛ شمس الدين، نهاية المحتاج (٤/٢٢١)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٢/١١٧).

(٣) البهوتي، منصور يونس، شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٠).

(٤) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (٧/٣٩٤).

وفى ما يلى عرض لأقوال الفقهاء فى أركان القرض:

أولاً: الحنفية:

عبر الكاسانى عن موقف الحنفية من أن ركن القرض هو الصيغة بقوله: «وأما ركنه فهو الإيجاب، والقبول»، وعلل ذلك بأن الواجب فى ذمة المستقرض مثل المستقرض فلهذا اختص جوازه بماله مثل فأشبه البيع، فكان القبول ركناً فيه وهو بهذا يرد على أبى يوسف الذى يرى أن ركن القرض هو الإيجاب فقط وذلك؛ لأن الإقراض عنده إعارة ،والقبول ليس بركن فى الإعارة[1].

ثانياً: المالكية:

لم أعثر فى كتبهم فى باب القرض عن أركان القرض، فرجعت إلى كتاب البيع الذى هو أصل للعقود. ووجدت أن أركان العقد عندهم هى نفس أركان العقد عند الحنابلة، والشافعية يقول الدردير وأركانه التى يتوقف عليها حقيقته ثلاثة هى فى الحقيقة خمسة، عاقدان بائع ،ومشتر، ومعقود عليه من ثمن، ومثمن، والثالث صيغة، أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا»[2] وحينئذٍ تكون أركان القرض عند المالكية مقرض، ومقترض، وعين مقرضةً، وصيغة.

---

(١) الكاسانى، علاء الدين، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤).

(٢) الدردير، أحمد، الشرح الصغير (٣/ ٦٩).

ثالثاً: الشافعية:

جاء في التحفة (وأركانه أربعة عاقدان ،ومعقود عليه، وصيغة في غير القرض الحكمي)[1]. وهذا نص صريح في جعل العاقدين، والمعقود عليه أركاناً للقرض إلى جانب الصيغة.

رابعاً: الحنابلة:

أركان القرض عندهم هي أركان البيع؛ لأنهم يرون أن القرض كالبيع في كثير من أحكامه، فلذلك فلم يفردوا للقرض أركاناً تخصه، وأركان العقد عندهم كما يعبر عنها البهوتي ثلاثة عاقدان، ومعقود عليه ،ومعقود به وهو الصيغة[2].

مما سبق عرضه يتضح لنا أن أركان القرض عند جمهور الفقهاء هي، المقرض، والمقترض، والعين المقرضة، والصيغة، بخلاف الحنفية الذين يقصرون الأركان على الصيغة، ويعتبرون ما عداها من الشروط؛ لأن الصيغة لا تصدر إلا من عاقدين على شيء معين، وبهذا الفهم يتحرر بأن خلافهم مع الجمهور إنما هو خلاف لفظي، وصورى؛ لأن كلاً منهم لا يتصور وجود عقد بدون تلك الأمور مجتمعة، فالجمهور جعلها جميعاً أركاناً، والحنفية جعلوا ما عدا الصيغة شروطاً.

ونظراً لاتفاق الفقهاء على جعل الصيغة ركناً في القرض سيكون

---

(١) ابن حجر، شهاب الدين أحمد (٥ / ٣٧)؛ النووى، شرف الدين، روضة الطالبين، الطبعة الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)، (٤/ ٣٢).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، شرح المنتهى (٢ / ١٤٠).

الحديث عنها فيما يلى :

صيغة القرض :

المراد بصيغة العقد : هى ما يصدر من المتعاقدين من إيجاب وقبول تفيد حصول التراضى منهما على التعاقد، وأحكام صيغة عقد القرض عند الفقهاء تكاد تكون هى أحكام صيغة عقد البيع مع اختلاف الألفاظ، فيستخدم فى القرض صيغ أقرضت، وسلفت، وما شاكلها وقد صرح بعض الفقهاء بذلك يقول ابن قدامة «وحكمه [أى القرض] فى الإيجاب، والقبول حكم البيع»[1]، وأشار إلى ذلك أيضاً البجيرمى حيث ذكر أن شروط الصيغة فى القرض هى شروط صيغة البيع من حيث الموافقة فى اللفظ، وغير ذلك[2].

ولعل السبب فى ذلك يعود إلى أن عقود المعاوضة يحكمها مبدأ واحد، وأحكام متجانسة مع الاختلاف فى ماهية كل عقد بحسبه، فأصول عقد البيع تنطبق على جميع العقود من حيث إن كل عقد يلزمه عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة، وما يحكم تلك الامور من قواعد جزئية، وكلية.

والذى دفعنى لهذا القول هو أن بعض الفقهاء كالمالكية لم يفصلوا فى أحكام الصيغة فى القرض، ولم يشيروا إليها، اعتماداً منهم على ما ذكر فى عقد البيع.

---

(١) المغنى (٤/٢٣٦).

(٢) انظر : حاشية البجيرمى على المنهج، (٢/٣٥٠).

والإيجاب عند الحنفية: «هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين سواء وقع من البائع كبعت من المشترى، والقبول ما ذكر ثانياً في كلام أحد المتعاقدين، سواء كان من المشترى، أو البائع»[1].

أما الإيجاب عند جمهور الفقهاء فهو للذى يحصل منه تمليك السلعة للآخر. والقبول يكون ممن يحصل له التملك بغض النظر عمن يكون منهما البادئ بالعقد[2].

وينعقد القرض بعدد من الصيغ منها صريح، ومنها كنائى، فالصريح مثل أن يقول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو أسلفتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضاً، فيقبل المستقرض بقوله: استقرضت، أو قبلت، أو رضيت، أو ما يجرى هذا المجرى[3].

ويزيد بعض الفقهاء على ذلك بأنه يصح بلفظ السلف، وبكل ما يؤدى معناه كملكتك هذا على أن ترد بدله[4].

والعقد بصيغة الكناية مثل أن يقول المقترض: أقرضنى مالاً، فيجيبه المقترض بقوله: ملكتكه، أو خذه، أو اصرفه فى حوائجك

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، التاريخ [بدون]، (٥/٤٥٦).

(٢) انظر: الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م)، (٤/٢٢٨)؛ النووى: شرف الدين، روضة الطالبين، (٣/٣٣٦)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/١٤٦).

(٣) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع (٧/٣٩٤).

(٤) انظر: البهوتى، شرح المنتهى، (٢/٢٢٥).

،وينوى المقترض كونه قرضاً[1].

ويلاحظ فى الصيغة بالكناية أن المقترض لا يذكر ما يشير إلى رد البدل.

ويضاف إلى ما سبق، أن هناك قرضاً لا يشترط فيه صيغة، ذكره الشافعية وهو القرض الحكمى، ومثلوا بإطعام جائع، وكسوة عار، وإنفاق على لقيط، ومثلوا له أيضاً بما لو أمر شخص غيره بإعطاء ماله غرض فيه كإعطاء شاعر، أو فداء أسير، ولابد من شرط الرجوع، حيث يرجع فيه المقترض بالبدل الشرعى من مثل، أو قيمة؛ لأنه الاصل[2].

وكما سبق فإن القبول ركن فى عقد القرض باتفاق الفقهاء إلا بعض الفقهاء الشافعية حيث خالفوا فى ذلك وعللوا عدم اشتراطه «بأن القرض مكرمة، وإباحة إتلاف بشرط الضمان وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض منى يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كاقرضنى يقوم مقام القبول كما فى البيع»[3] ولكن هذا القول دفع ونوقش «بأن المستقرض لو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح، ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن إذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل، أو بالقيمة ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه»[4].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٧ - ٣٨)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٢)، الشربينى، مغنى المحتاج (٢/ ١١٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، (٥/ ٤٠)؛ الشروانى، حواشى الشروانى على التحفة، (٥/ ٤٠).

(٣) الشربينى، محمد، مغنى المحتاج، (٢/ ١١٧).

(٤) البجيرمى، حاشية البجيرمى على المنهج (٢/ ٣٥٠).

المبحث الثانى
شروط أطراف القرض

مما تتميز به الشريعة الإسلامية، وتسمو به على كل القوانين ،والتشريعات الوضعية، أنها جاءت محكمة فى أدق الجزئيات، منظمة فى سائر الكليات، سهلة التطبيق فى سائر الأزمات والأوقات، رافعة لكل ما يحدث من الخلاف، والمشاحنات، فلم تترك حرية التعاقد لكل من أراد ذلك، بل قيدت ذلك بضوابط، وقيود نلمسها فى ما نحن بصدده فى عقد القرض، حيث وضع الفقهاء شروطاً معينة فى المقرض والمقترض تكفل حفظ الأموال، وتضمن أن يؤدى القرض هدفه الذى شرع من أجله فى نشر الود، والمحبة، والتعاون بين المسلمين.

شروط المقرض :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة التعاقد من البالغ العاقل غير المحجور عليه، واتفقوا أيضاً على عدم صحة بيع المجنون[1]، وزادوا على ذلك بالنسبة لعقد القرض أن يكون ممن يملك التبرع، فالمحجور عليه، والرقيق ونحوهما لا يصح قرضهما، وفى ما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى الشروط التى ينبغى توافرها فى المقرض.

(١) انظر : ماء العينين، محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق، الطبعة الاولى، تحقيق البلعشمى احمد يكن، (المغرب: مطابع فضالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م)، (٢/ ١٣٥).

أولاً: الحنفية:

أن يكون ممن يملك التبرع؛ لأن القرض للمال يعد تبرعاً؛ لأنه لا يقابله عوض في الحال فكان تبرعاً في الحال، فلابد من أهلية المقرض للتبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع من الأب، والوصي، والصبي ،والمجنون، والرقيق[1].

ثانياً: المالكية:

كذلك اشترط المالكية لمن أراد التبرع، والقرض أن يكون أهلاً للتبرع فيخرج بذلك من أحاط الدين بماله، والسكران، والمريض مرض الموت فيما زاد على ثلث ماله، وأما قرض الصغير، والسفيه، والمجنون فباطل لعدم الأهلية[2].

ثالثاً: الشافعية:

اشترطوا في المقرض كذلك أهلية التبرع المطلق وهي تستلزم رشده، واختياره فيما يقرضه، فلا يصح من محجور عليه، وكذا وليه إلا لضرورة بالنسبة لغير القاضي، إذ له ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله[3].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٩٤).

(٢) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤/٩٨)؛ الدردير، أحمد الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، الطبعة [بدون]، (بيروت، دار الفكر)، (٤/٩٨)؛ الخرشي على خليل، (٧/١١٢,١٠٣).

(٣) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، (٥/١٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٤/٢٢٤ - ٢٢٥)؛ الشربيني، معنى المحتاج (٢/١١٨).

(٤) انظر: البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع (٣/٣١٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٥)

شروط المستقرض :

الحديث عن المستقرض فى كتب الفقهاء قليل جداً، حتى إن المالكية، والحنابلة لم يتكلموا عنه فى ما طلعت عليه من كتبهم، ولذلك فإننى عزوت السبب إلى عدم ذكرهم له انهم قد سبق وأن تحدثوا عن من يصح له التبرع فى عقود مشابهة له فلم يريدوا الإطالة فى ذلك، أما الحنفية، والشافعية فقد أشاروا إلى ما ينبغى توفره فى المستقرض من الشروط، وفيما يلى عرض لمذاهب الفقهاء فى ما وضعوه من الشروط فى المستقرض زيادة على تلك الشروط التى سبق ذكرها فى القرض.

أولاً : الحنفية :

اشترطوا أن يكون المستقرض حراً، عاقلاً، بالغاً، فلا يجوزون إقراض العبد، والصبى، والمعتوه[1].

ثانياً : الشافعية :

اشتراط الشافعية فى المستقرض أن يكون رشيداً، مختاراً، عبر عنها بعضهم باهلية المعاملة فقط[2]، ويجيزون أعارة المسلم للكافر للخدمة فكذلك قرضه[3].

---

(١) السرخسى، شمس الائمة، المبسوط (١٤/ ٤١).

(٢) انظر: ابن حجر، شهاب الدين، تحفة المحتاج (٥/ ٤١)؛ حاشية عبد الحميد الشروانى على التحفة، (٥/ ٤١)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٥)؛ الشربينى، مغنى المحتاج (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: قليوبى، شهاب الدين، حاشية قليوبى وعميرة على المحلى، الطبعة [بدون]، مصر: دار الإحياء، (٣/ ١٨ - ١٩).

ثالثاً: المالكية، والحنابلة:

اشترطوا لصحة عقد العارية - وهو مشابه لعقد القرض فى كثير من أحكامه - أن يكون المستعير أهلاً للتبرع عليه بمنفعة العين المعارة، فلا تصح إعارة مصحف لكافر، أو عبد مسلم لخدمة كافر، وكذلك القرض لكونهما عقدا تبرع بمنفعة إلى أجل[1].

هذا وقد زاد الحنابلة شرطاً لمن أراد الاستقراض بأنه يجب عليه أن لا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا اليسير الذى يتعذر رد مثله، وعليه أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه لئلا يضر بالمُقرِض[2].

شروط المُقرَض:

ينبغى أن يكون القرض معلوماً من كافة جوانبه، ولا يكون فيه جهالة؛ وذلك حتى يتسنى للمستقرض أن يرد مثله، أو قيمته، لذلك وضع الفقهاء شروطاً فى القرض تضمن السلامة من الجهالة فى القرض.

أولاً: الحنفية:

اشترطوا فى القرض القبض؛ وعللوا ذلك أن القرض هو القطع فى اللغة، سمى هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض؛ فكان ماخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا

---

(١) انظر: الخرشى على خليل (٦/١٢٢)؛ البهوتى، كشاف القناع (٤/٦٣).

(٢) انظر: البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٥)؛ البهوتى، كشاف القناع، (٣/٣١٣).

الشرط، واشترطوا كذلك أن يكون القرض مما له مثل من المكيلات ،والموزونات، والمعدودات المتقاربة حتى يمكن رد مثل العين المقرضة دون منازعات[1].

ثانياً: المالكية:

لم أر نصاً لهم يخصون فيه القرض بشروط ككونه معلوم القدر ،والصفة كما فعل غيرهم ولكن يفهم من عموم كلامهم في القرض أنه لابد من معرفة القرض صفة، وعدداً حتى يتسنى رد مثله، فنفى الجهالة ،والغرر أمر لازم من سائر العقود.

ثالثاً: الشافعية:

اشترط الشافعية في القرض، أن يكون معلوم القدر ولو مالاً؛ وذلك ليرد مثله وصورته، وأجازوا إقراض المكيل موزوناً، وعكسه[2].

رابعاً: الحنابلة:

اشترطوا في القرض أن يكون معلوم القدر بمقدار معلوم، وأن يكون معروف الوصف كذلك ليتمكن من رد بدله، فلو اقترض مكيلا جزافاً، أو موزوناً جزافاً وقدره أي المكيل بمكيال لعينه، أو قدره بصيغة بعينها وهما غير معروفين عند العامة لم يصح القرض؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل[3].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٩٥).

(٢) انظر: ابن حجر، شهاب الدين، تحفة المحتاج (٥/٤٤)؛ الرملي، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨).

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٣/٣١٣)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٢٢٥).

المبحث الثالث

شروط محل القرض

أولاً : الضابط عند الفقهاء فى ما يجرى فيه القرض:

المتأمل لنصوص الفقهاء التى بينوا فيها ضوابطهم لما يجرى فيه القرض، يشعر من خلالها دقة التشريع الإسلامى فى أن يكون الشيء المقرض واضحاً، معلوماً ينفى الجهالة، والغرر حتى يتمكن المستقرض من رده، وحتى لا يحدث هناك غبن لأحد المتعاقدين، وحتى لا يؤول القرض إلى الخلاف فينقلب البر والصلة إلى شحناء، وقطيعة.

أولاً : الحنفية :

وضع الحنفية ضابطاً لما يجرى فيه القرض يعتبر أضيق الضوابط التى وضعها الفقهاء، حيث قصروا ما يجرى فيه القرض على كل مكيل ،وموزون وكل ما كان عددياً متقارباً كالجوز، والبيض؛ لأنها مضمونة بالمثل[1]. وعبر بعضهم عن هذا الضابط بقوله: (ولا يصح قرض غير المثلى... والمثلى هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، فإن نحو الجوز تتفاوت آحاده تفاوتاً يسيراً)[2].

---

(١) الخرشى ، شمس الدين، المبسوط (١٤/ ٣١).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار (٤/ ١٦١).

ثانياً : المالكية :

يعتبر الضابط الذى وضعه المالكية لما يجرى فيه القرض، أوسع دائرة، وأكثر شمولاً، من ضابط الحنفية، حيث أجاز المالكية القرض، فى كل ما يصح أن يسلم فيه كالعروض، والحيوان، وبعض ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه؛ وذلك . لأن بعض الأشياء التى يجوز قرضها لا يصح السلم فيها عندهم كجلد الأضحية، والميتة[1] .

ثالثاً : الشافعية:

الضابط لما يجرى فيه القرض عندهم يكاد يكون قريباً من ضابط المالكية يقول ابن حجر الهيثمى : (ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه أى فى نوعه، فلا يرد امتناع السلم فى المعين)[2] . فكل ما يسلم فيه يصح قرضه عندهم .

الحنابلة :

وضع الحنابلة ضابطاً لما يجرى فيه القرض يعتبر أوسع الضوابط التى وضعها الفقهاء فى ذلك، حيث عمموا ما يجرى فيه القرض تعميماً تجاوزوا به كل من سبقهم من الفقهاء، حيث يجوز قرض كل

---

(١) انظر : الصاوى، أحمد محمد، بلغة السالك (٢/١٠٤)؛ الخرشى على خليل (٥/٢٢٩)، الرهونى، محمد أحمد، حاشية الرهونى على الزرقانى (٥/٢٦٠).

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/٤١-٤٢)؛ الرملى، شمس الدين، نهاية المحتاج (٤/٢٢٥)؛ الشربينى محمد الخطيب، مغنى المحتاج (٢/١١٨).

عين يصح بيعها من مكيل، أو موزون، وغيره، وجوهر، وحيوان إلا بنى آدم[1].

وبعد هذا العرض لمذاهب العلماء، نخلص إلى القول بأن جميع المذاهب، متفقة على جواز قرض ما له مثل كالمكيل، والموزون، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال (اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ما له مثل من المكيل، والموزون، والأطعمة جائز)[2].

أما غير المثليات وهى كل ما لا يكال ولا يوزن فقد وقع فيها الخلاف، فذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجوز القرض فى كل ما يصح السلم فيه، وذهب الحنفية إلى عدم جواز قرضها، هذا وقد استدل كل فريق بما يؤيد دعواه نعرضها فيما يلى:

الأدلة:

أدلة الجمهور القائلين بجواز قرض غير المثليات :

١ - عن أبى رافع مولى رسول الله أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره، فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً

---

(١) انظر : البهوتى، منصور بن يونس، شرح المنتهى (٢/٢٢٥)؛ البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع (٣/٣١٣).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغنى (٤/٢٣٤).

رباعياً فقال رسول الله ص : «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاءاً»[1].

وجه الدلالة:

قال البغوى : «وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من ذوات القيم، أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبى ﷺ برد المثل»[2]

فالحديث كما بين البغوى يدل دلالة واضحة على جواز قرض غير المثليات بدليل قرض الحيوان وهو غير مثلى.

٢ ـ واستدلوا أيضاً بما رواه أبو هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال «خياركم أحاسنكم قضاءاً»[3].

والحديث يدل كسابقه على جواز قرض القيميات وفعل الرسول ﷺ، وقوله يقطع بذلك.

٣ ـ واستدلوا بدليل عقلى حاصله «أن ما يثبت سلماً فى الذمة يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، وبذلك يتحقق انتفاء الجهالة فى القرض، فجاز قرضه كالمكيل والموزون[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ( ).

(٢)

(٣) أخرجه : ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند (٢/٤٧٦)؛ الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، فى البيوع باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان، برقم (١٣١٦)، وقال حسن صحيح.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، (٤/٢٣٤).

المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور التى ثبت فيها استقراض النبى ﷺ للحيوان بأنها كانت قبل تحريم الربا ثم نسخت بعد تحريمه[1].

وأجيب على هذا بإن النسخ مجرد احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال[2].

ثانياً : أدلة الحنفية القائلين بعدم جواز قرض غير المثليات :

١ - قالوا إن السلم لا يصح فى غير المثليات وهى المكيلات ،والموزونات، والعدديات المتقاربة لقول النبى ﷺ (من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[3] ؛ولأن العدديات المتقاربة معلومة القدر مضبوطة الوصف معدودة التسليم جاز السلم فيها، وشرط صحة السلم كون المسلم فيه مضبوطاً على وجه يمكن تسليمه من غير افضاء إلى المنازعة، فكذلك القرض لا يصح فى غير هذه الأشياء المثلية لنفس العلة[4].

٢ - قالوا كذلك «إن القرض إعارة ابتداء، حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينه فيستلزم

(١) الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معانى الآثار، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهرى النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩)، (٤/ ٦٠).

(٢) انظر : العسقلانى، أحمد بن حجر، فتح البارى، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٢ هـ)، (٤/ ٤٤).

(٣) أخرجه : البخارى فى السلم باب السلم فى كيل معلوم وأخرجه: مسلم فى المساقاة برقم (١٦٠٤).

(٤) انظر : ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٧).

إيجاب المثلى فى الذمة، وهذا لا يتاتى فى غير المثلى»[1].

المناقشة:

نوقشت أدلة الحنفية بأن نفيهم للمثل فى غير المكيل، والموزون يخالف أصلهم فإن مذهب الإمام أبى حنفية أن من أتلف على رجل ثوباً ثبت فى ذمته مثله ويجوز الصلح عليه بأكثر من قيمته[2]، فكيف ثبت المثل فى الثوب مع أنه غير مكيل، ولا موزون ولم يثبت فى ما سواه[3].

الرأى الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن القرض يجرى فى كل ما يصح السلم فيه، ويثبت سلماً فى الذمة؛ وذلك؛ لأن فعل النبى ﷺ - الذى لم يثبت نسخه - وهو استقراضه للحيوان يعضده، ويسنده، وقد صحت الأحاديث بذلك، والحيوان ليس مكيلاً، ولا موزوناً.

كذلك فإن مقاصد الشريعة، وكلياتها، تحث على توسيع أبواب الخير، وتكثير وسائل المعروف بين الناس، وما دام أن غير المكيل ،والموزون يمكن ضبطه بالصفة، والمقدار ويتحقق بذلك نفى الجهالة ،والغرر فإن ذلك مما يؤيد مذهب الجمهور، وإن ما استدل به الحنفية على عدم جواز قرض غير المثليات لم يسلم من النقاش حيث

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، (٤/ ١٦١).

(٢) انظر : ابن الهمام، المصدر السابق، (٦/ ٢١٠).

(٣) انظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، (٤/ ٢٣٨).

إن قياسهم القرض على السلم يقابله مذهب الجمهور فى توسيع دائرة السلم فى ما يمكن ضبطه صفة، وقدراً وهو ما حاول الحنفية تضيق دائرته تورعاً من الوقوع فى الغرر، والجهالة وأما قياسهم القرض على العارية فقد نقضه ابن حزم بان العارية لا يزول عنها ملك المستعير[1]، فثبت قول الجمهور والله أعلم.

(١) انظر : ابن حزم، على بن أحمد، المحلى (٨/٨٣).

تطبيقات لما يجرى فيه القرض، وما لا يجرى

أولاً : قرض الأرقاء :

اختلف العلماء فى حكم قرض الأرقاء إلى ثلاثة مذاهب :

١ – فذهب أبو حنيفة[١] ،وأحمد[٢] إلى عدم جواز قرض الأرقاء مطلقاً، كانوا عبيداً، أو إماءاً.

٢ – وذهب مالك[٣] ،والشافعى[٤] إلى عدم جواز قرض الإماء لمن يحل له وطؤهن، دون قرض العبيد فإنه يجوز قرضهم.

٣ – وذهب الظاهرية، وابن جريح، والمزنى، والطبرى إلى جواز قرض العبيد مطلقاً[٥].

هذه مجمل آراء الفقهاء، ويلاحظ اتفاق الحنفية، والحنابلة، وهذا الاتفاق ليس ناشئا عن اتفاقهم فى ما يجرى فيه القرض؛ لأن الحنفية لا

---

(١) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر : البهوتى، كشاف القناع، (٣/ ٣١٤)؛ البهوتى، شرح المنتهى (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر : الرهونى، حاشية الرهونى على الزرقانى (٥/ ٢٦٢)؛ الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م) (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر : ابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج (٥/ ٤٣)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٦)، الشربينى، مغنى المحتاج، (٢/ ١١٨).

(٥) انظر : ابن حزم، المحلى، (٨/ ٨٢)؛ ابن قدامة، المغنى (٤/ ٢٣٨).

يجوزون قرض غير المثليات بخلاف الحنابلة فإنهم يجوزونها، ولكن وجدت أدلة أخرى لدى الحنابلة تمنع قرض العبيد.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز قرض الأرقاء مطلقاً:

١ - استدلوا بأنه لم ينقل قرضهم عن السلف؛ ولأن قرضهم ليس مع المرافق وما دام الأمر كذلك فإنه يمتنع قرضهم مطلقاً دون تفريق بين عبيد وإماء[١].

٢ - واستدل الحنفية على ذلك بأن هذا قرض غير مضمون بالقيمة على مستهلكه، فلا يجوز قرضه، فلا يمكن إثبات العبيد ديناً في الذمة، بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية؛ لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيم إلا عند تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة، بشرط المعادلة في المماثلة فإذا تعذر ذلك لم يجز الاستقراض[٢].

٣ - أن قرض الجواري يؤدي إلى إعادة الفروج، حيث يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها[٣].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣٨/).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤/ ٣٢).

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٣١٣).

المناقشة:

١ - نوقش دليلهم الأول بأن «كونه لم ينقل عن السلف ليس، كحجه، فإن أكثر الحيوانات لم ينقل عن السلف قرضها وهو جائز»[١].

٢ - ونوقش دليلهم الثانى بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة[٢].

٣ - ونوقش قولهم إن استقراض الجوارى يؤدى إلى عارية الفروج بأن الجارية المستقرضة ملك يمين المستقرض فهى له حلال فهو مخير بين أن يمسكها ويرد غيرها، أو يستبرئها ثم يردها فهى ملكه وقد انقطع ملك مقرضها عنها بعقد القرض الذى هو تمليك العين ليرد بدلها فانتفت شبهتهم[٣].

أدلةالمذهب الثانى المانع لقرض الإماء لمن يحل له وطؤهن :

١ - قالوا «إن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعه من ردها للمقرض، فلا يستباح به الوطء، كالملك فى مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق؛ ولأن الإبضاع مما يحتاط

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٤/٢٣٩).

(٢) انظر : المباركفورى، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار الفكر) التاريخ [بدون]، (٤/٥٤٦).

(٣) انظر : ابن حزم، المحلى (٨/٨٣).

لها، ولو ابحنا قرضهن لافضى إلى أن الرجل يستقرض امة فيطؤها، ثم يردها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها، فوطئها، ثم ردها، كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يرده»[1].

٢ - استدلوا بالإجماع الذى نقله الإمام مالك فى الموطأ حيث قال «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصيغة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف فى ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبه بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد»[2].

٣ - واستدلوا على جواز قرض الجارية التى تحل للمستقرض والتى وجد مانع من وطئها للمستقرض بنسب، أو رضاع، أو صغر، أو عَجْزِ المستقرض عن الوطء كالشيخ الفانى استدلوا بأن المانع من قرضها هو خشية الوطء لها من المستقرض، الذى يؤدى إلى عارية الفروج، فإذا انتفى المانع انتفى الحكم، وجاز قرضها كسائر الحيوان[3].

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٤/٢٣٨).

(٢) السيوطى، جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار الفكر)، التاريخ [بدون]، (٢/١٧٠).

(٣) انظر: الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، (٥/٢٢٦).

المناقشة :

١ - نوقش دليلهم الأول بما يلى :

(أ) نوقش قولهم بأن الملك بالقرض ضعيف بعدم التسليم بذلك، فإن المقترض بالقرض يصح له التصرف فى القرض بسائر التصرفات، من بيع، وهبة، واستعمال، بخلاف الملك فى مدة الخيار فإنه يمنع من التصرف[١].

(ب) ونوقش قولهم بأن المقرض متى شاء رد الجارية حتى ولو بعد الوطء، بالمنع، حيث إذا تقرر للمجيزين للقرض مطلقاً أن الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سُلِّم ذلك لهم لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل فعله ولا يصح اقتراضة، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقابلة، أو بعيب فيها وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك فى البيع، وكما لو أسلم جارية فى أخرى موصوفة بصفاتها ثم ردها بعينها عند حلول الأجل.

(ج) ونوقشوا كذلك بأنه متى ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء لم يمنع منه فى الجوارى كالبيع مدة الخيار[٢].

٢ - وناقش الإجماع الذى أورده الإمام مالك ابن حزم بقوله (فإن

---

(١) انظر : ابن قدامة . المغنى (٤/٢٣٨).

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى، (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

ادعوا إجماعاً قلنا [غير مسلم] قد صح عن علي، وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء، ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم؛ لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس»[1].

أدلة المذهب الثالث المجيزين لقرض الأرقاء مطلقاً:

١ - استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[2] الآية حيث عممت الآية التداين في كل شيء ولم تخصص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة، والعموم يشمل القرض في الجواري، والعبيد ،والدواب، والدور، وغير ذلك[3].

٢ - استدلوا بأن عقد القرض عقد ناقل للملك فاستوى فيه العبيد ،والإماء كسائر العقود وهو مطلق لسائر التصرفات[4].

٣ - استدلوا كذلك إن القرض يثبت فيه الملك للعين المقرضة فتملك به الجارية للمقرض، فإذا وطئها، وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

---

(١) ابن حزم، المحلى (٨/٨٢).

(٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى (٨/٨٣).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/٢٣٩).

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]، ثم إن ردها ردها بحق؛ لأنه أدى ما عليه، فانتقلت من حق إلى حق بشرط الاستبراء[2].

٤ - استدلوا بالقياس أيضاً، حيث قاسوا عقد القرض على عقدى البيع، والهبة فهما عقدان يملك بهما المال حيث تنتقل فيهما ملكية المال من شخص إلى آخر، وكذلك عقد القرض فهو ناقل للملك يتصرف المالك فى ما امتلكه بسائر التصرفات[3]. ثم لا فرق بين قرض الجارية وبيعها فلو اشترى إنسان الجارية من غيره ثم وطئها ثم استبرأها، وباعها على الذى اشتراها منه ثم وطئها الثانى ثم استبرأها بحيضه فباعها على الذى ابتاعها منه، وهكذا أبداً هى بينهما فلا يخالف فى جواز هذا البيع، وكذلك من تزوج امرأة فوطئها ثم طلقها فاعتدت خمسة، وأربعين يوماً وهى مصدقة عنده ثم يتزوجها غيره فيطؤها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها وهكذا أبداً[4].

المناقشة:

١ - نوقش استدلالهم بالآية بأنه ليس فيها دليل على جواز قرض الجوارى، إنما جاءت لبيان حكم دين مجرد، ومال مفرد[5].

---

(١) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، آية رقم (٥ - ٦).

(٢) انظر ابن حزم، المحلى، (٨/٨٢).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، (١٣/١٦٩).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، (٨/٨٣).

(٥) انظر: ابن العربى، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد البجاوى، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م)، (١/٢٤٧).

٢ – ونوقش دليلهم الثانى، بأن الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط فى غيرها فكون العقد ناقل للملك، قد يكون وسيلة لعارية الفروج[١].

٣ – ونوقش دليلهم الثالث بأن عقد القرض عقد إرفاق، لا يلزم كل واحد من المتعاقدين فلم يُملك الاستمتاع به كالعارية، وكون العقد عقد إرفاق يحترز به من البيع إذا اشترى جارية بجارية، ووجد كل واحد بما صار إليه عيباً، فإن لكل واحد منها أن يطأ جاريته، وليس بعقد إرفاق»[٢] وبذلك أن يفارق البيع من هذه الناحية فيكون وطء الجارية المقترضة بغير حق؛ لأن المقرض حينئذٍ له شبهة فيها إذا أراد الرجوع.

٤ – نوقش قياسهم على البيع، والهبة بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه لو أراد كل واحد منها الانفراد بالفسخ لم يملك، والملك، فى القرض غير تام[٣].

الرأى الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم، يترجح ما ذهب إليه القائلون بجواز قرض العبيد دون الإماء لمن يحل له وطؤهن وذلك لما يلى:

---

(١) ابن قامة، المغنى، (٤/٢٣٨).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٣/١٧٠).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٣/١٦٩).

١ – أن المانعين لقرض العبيد مطلقاً ليس معهم دليل لم يسلم من المناقشة، والاعتراض، بل إن بعض العلماء كابن حزم ينكر وجود دليل معهم يقول (وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس)[1]، وأدلتهم عقلية أجيب عنها بما لا يبقى بها حجة.

٢ – أن المجيزين لقرض العبيد مطلقاً ، بما فى ذلك الجوارى، دون شرط، أو قيد حاولوا أن يصبغوا عقد القرض بصبغة المعاوضة المطلقة كالبيع، وحاولوا أن يطبقوا عليه جميع أحكامه، وأتوا بالقياسات ،والاستشهادات على ذلك، ولكن النظرة الدقيقة المتفحصة توجد فارقاً وجيهاً بين العقدين؛ لأن عقد القرض له صفة خاصة، حيث هو عقد غير تام، يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره، حيث يجوز فيه رد العين المقرضة ما دامت سليمة على هيئاتها دون إذن المقرض، بخلاف البيع، وبناء على هذا، فلو أجيز قرض الجوارى من غير ضابط وجود مانع للوطء لمن اقترضها لأدى إلى عارية الفروج، لأن المقرض قد يردها بعد أن يكون قد استمتع بها وقد يكون هذا قصده من الاقتراض، وهذا أمر محظور شرعاً، فهذه مفسدة واضحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ – أن الإمام مالك نقل نهى السلف ومنعهم قرض الجوارى لمن يحل له وطؤهن، ولم يرخصوا فى ذلك، ولولا أنه قد تبين لهم ما فى

---

(١) ابن حزم، المحلى (٨/٨٢).

قرض الجوارى من المحاذير لما نهوا عنه، وقد حكى الغزالى، وإمام الحرمين كذلك نهى الصحابة والسلف عن قرض الجوارى(١).

٤ - إن قواعد الشريعة الكلية نصت على أنه يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنع قرض الجوارى يتحقق به هذه القواعد والله أعلم.

قرض الحيوان :

من الفروع التى تتفرع على ما يصح القرض فيه، وما لا يصح، قرض الحيوان فالذين لا يرون جريان القرض فى غير المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة لا يقولون بجواز قرض الحيوان، وغيرهم أجاز ذلك، وفيما يلى عرض لمذاهب الفقهاء فى ذلك :

١ - فذهب جمهور العلماء من المالكية[٢] ،والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] إلى جريان القرض فى الحيوان وجوازه، بناء على قاعدتهم فى جواز القرض فى كل ما يصح السلم فيه.

٢ - وذهب الحنفية[٥] إلى أنه لا يجوز استقراض الحيوان يقول صاحب الدر المختار ، (وصح القرض فى مثلى ... لا فى

---

(١) انظر : الشوكانى، نيل الأوطار (٢٣١).

(٢) انظر : الزرقانى، شرح الزرقانى على هليل (٥ / ٢٢٦).

(٣) انظر : ابن حجر، تحفة المحتاج (٥ / ٤٣)؛ الرملى، نهاية المحاج (٤ / ٢٢٦).

(٤) انظر : البهوتى، شرح المنتهى (٢ / ٢٢٥)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣ / ٣١٣).

(٥) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤ / ٣٢).

غيره من القيميات كحيوان وحطب، وعقار، وكل متفاوت لتعذر رد المثل)[1].

الأدلة:

أدلة القائلين بجواز قرض الحيوان :

١ - استدلوا بحديث رافع مولى رسول الله - الذى سبق ذكره - حيث ثبت فيه استقراض الرسول ﷺ للحيوان وهو فى الحديث البكر وهو الفتى من الإبل[2] .

٢ - واستدلوا بحديث أبى هريرة - الذى سبق ذكره - ،وثبت فيه أيضاً استقراض الرسول ﷺ للحيوان[3].

٣ - وبما رواه أبو هريرة: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فاغلظ له، فهم به الصحابة، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً) وقال (اشتروا بعيراً، فاعطوه إياه) فطلبوه فلم يجدوا إلا سناً أمثل من سنة، فقال: (اشتروه فاعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءاً)[4] وهذا الحديث صريح الدلالة كسابقيه فى استقراض النبى ﷺ للحيوان.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار مطبوع أعلى حاشية بن عابدين، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، (١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م)، (٥/١٦١).

(٢) سبق تخريج الحديث ص ( ).

(٣) سبق تخريج الحديث ص ( ).

(٤) أخرجه: مسلم فى كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (١٦٠١).

٤ – واستدلوا أيضاً : بأن ما يثبت مسلماً فى الذمة يملك بالبيع ويضبط بالوصف، وبذلك يتحقق انتفاء الجهالة فى القرض، فجاز قرض الحيوان، لتحقق ذلك فيه، فاصبح كالمكيل، والموزون[١].

المناقشة :

ناقش الطحاوى الأدلة التى أوردها الجمهور، والتى ثبت فيها أن النبى ﷺ ، استقرض الحيوان، ناقشها، بأن تلك الاحاديث يحتمل أنها كانت قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعه، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، والناسخ لهذه الأحاديث حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

وأجاب ابن حجر العسقلانى على دعوى النسخ بقوله «إن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن فقد بين أن الشافعى ،وجماعة قد جمعوا بينهما على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسلم»[٣].

أدلة القائلين بعدم جواز قرض الحيوان :

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٤ / ٢٣٤).

(٢) انظر : الطحاوى، شرح معانى الآثار (٤ / ٦٠).

(٣) العسقلانى، فتح البارى (٤ / ٤٤).

١ - استدلوا بما رواه عكرمة عن ابن عباس: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

٢ - ما رواه الحسن عن سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢].

وجه الدلالة : بما جاء عن الطحاوى فى توجيه هذه الأحاديث من أنها ناسخة لما روى عن رسول الله ﷺ من أجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل فى ذلك أيضاً استقراض الحيوان[٣].

٣ - أن نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل[٤].

حيث إن رد المثل متعذر فيه؛ لأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً[٥].

المناقشة:

١ - نوقش حديث ابن عباس بما قاله النووى من أنه قد اتفق الحفاظ على ضعفه، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبى ﷺ، ومن قال بذلك البخارى وابن خزيمة والبيهقى، ونوقش حديث

---

(١) الطحاوى، معانى الآثار (٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه : ابن ماجه فى التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (٢٢٧٠).

(٣) الطحاوى، شرح معانى الآثار (٤/ ٦١).

(٤) الطحاوى، شرح معانى الآثار (٤/ ٦١).

(٥) السرخسى، المبسوط (١٤/ ٣٢).

سمره بأنه ضعيف، قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة[1].

ولكن ابن حجر العسقلاني قال عن حديث سمرة (وهو في الجملة حديث صالح للاحتجاج به)[2].

٢ - ونوقشت دعوى النسخ بما سبق عن ابن حجر من أنها لا ثبت بالاحتمال، وجمع بين الحديثين بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين[3].

٣ - وأجيب على دليلهم الثالث والذي نفوا فيه المثل بأنه يمكن الإحاطة بوصف الحيوان بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج ،والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة[4].

الرأي الراجح:

بعد هذه المناقشات البناءة، والهادفة والتي يقصد منها الوصول إلى الحق، فإنه يترجح ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلين بجواز استقراض الحيوان وذلك لما يلي:

١ - لقوة أدلتهم التي أثبتوا فيها أن النبي ﷺ استقرض بكراً من الإبل وردَّ في القرض إبلاً مثلها، أو أفضل منها على اختلاف الروايات.

---

(١) النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار الفكر) التاريخ بدون (٩/٣٠٤).

(٢) فتح الباري، (٤/٤٤).

(٣) انظر ص ( ) من هذا البحث.

(٤) فتح الباري (٤/٤٤).

٢ – أن أدلة الحنفية لم تسلم من الاعتراض الذى يجعلها محتملة، إضافة إلى نفى دعواهم نسخ أحاديث الجمهور، لذلك يقول شارح صحيح مسلم (وهذه الأحاديث ترد عليهم، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل)[١].

٣ – أن دعوى الحنفية من عدم تحقق المماثلة فى استقراض الحيوان غير مسلمة؛ لأنه أمكن تحقيق المماثلة فيها بما يدفع المغايرة بمعرفة الأوصاف الظاهرة، وغيره وبهذا يكون الحيوان مما يجرى فيه القرض والله أعلم.

قرض الخبز:

ومن الفروع التى وقع الخلاف فيها، وترددت بين كونها من القيميات، أو المثليات [الخبز]، فقد وقع خلاف بين العلماء فى حكم قرضه:

١ – فذهب جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والصاحبان[٥] من الحنفية إلى جواز قرض الخبز.

٢ – وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز قرضه[٦].

---

(١) النووى، شرف الدين، شرح صحيح مسلم، الطبعة (بدون)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

(٢) انظر: شرح الزرقانى على خليل (٥/٢٢٨)؛ الخرشى على خليل (٥/٢٣١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٥/٤٤)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٢٧)، الشربينى، مغنى المحتاج (٢/١١٩).

(٤) انظر: البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٦)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/٣١٦).

(٥) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)؛ السرخسى، المبسوط (١٤/٣١ – ٣٢).

(٦) انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)؛ السرخسى، المبسوط (١٤/٣١ – ٣٢).

الأدلة:

أدلة القائلين بجواز قرض الخبز :

١ – استدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز، والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً. فقال لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل) ذكره أبو بكر الشافى بإسناده[١].

٢ – واستدلوا بما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سئل عن استقراض الخبز فقال: سبحا الله، إنما هذه من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاءاً، سمعت رسول الله ص يقول ذلك)[٢].

٢ – قالوا « ؛ولأن الخبز مما تدعو الحاجة إليه،و ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحه، فجاز، كدخول الحمام من غير تقدير أجرة، والركوب فى سفينة الملاح وأشباه هذا»[٣].

واتفاق الأئمة الثلاثة على جواز قرض الخبز ليس على إطلاقه فهم يختلفون فى المعايير، والضوابط، فالمالكية يشترطون تحرى ما منهما من الدقيق ولا يكفى وزنهما[٤]، والشافعية أجازوا قرض الخبر متى رد

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغنى (٤ / ٢٤٠).

(٢) ابن قدامة، المغنى (٤ / ٣٤٠)، والحديث سبق تخريجه ص ( )، من هذا البحث.

(٣) ابن قدامة، المغنى (٤ / ٢٤٠).

(٤) انظر : الخرشى على خليل (٥ / ٢٣١).

وزناً أو عدداً، أى لابد من كون القدر معلوماً ولو مالاً[1]، والحنابلة يجيزون القرض للخبز مطلقاً شريطة عدم قصد الزيادة[2].

دليل أبى حنيفة على عدم جواز قرض الخبز :

دليل أبى حنيفة على عدم جواز هو القياس على السلم، حيث لا يوقف على حده فهو يتفاوت بالعجن، والنضج عند الخبز، ويكون منه الخفيف، والثقيل، وتختلف الأعراف فيه، والسلم أعم من القرض بدليل جواز السلم فى الثياب دون القرض، ومع ذلك منه السلم فى الخبز فالقرض فيه من باب أولى[1].

الرأى الراجح :

والراجح بعد عرض الأدلة، والتأمل فيها هو رأى القائلين بجواز القرض فى الخبز وذلك للأمور التالية :

١ – استنادهم إلى أحاديث دلالتها واضحة فى جواز قرض الخبز.

٢ – أن الخبز مما يحتاجه الناس والأصل فيه عدم جواز القرض؛ لعدم إمكان المماثلة فيه ولكن لشدة حاجة الناس إليه، ولمشقة التحرز من الزيادة فيه أبيح.

٣ – أن قياس أبى حنيفة قرض الخبز على السلم فيه، يناقش بعدم التسليم بالأصل عند الثلاثة الذين يرون جواز السلم فى خبز خلافاً لأبى حنيفة، وبذلك لا يلزمهم الدليل، فثبت رجحان قول الجمهور والله أعلم.

---

(١) انظر : ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: البهوتى، شرح المنتهى (٢/ ٢٢٦ – ٢٢٧)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤/ ٣١ – ٣٢).

الفصل الرابع

الشروط الزائدة على مقتضى العقد

المبحث الأول :

الشروط المتعلقة بالزمان والمكان :

١ - اشتراط الأجل فى عقد القرض.

٢ - اشتراط القضاء فى غير محل القرض.

المبحث الثانى :

اشتراط المنفعة، والزيادة ويتضمن :

١ - شرط المنفعة للمقرض.

٢ - شرط الهدية للمقرض، وحكم قبولها.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالزمان، والمكان

أولاً : اشتراط الأجل فى القرض :

قضية اشتراط الأجل فى القرض، مما تنازعتها آراء الفقهاء، وتباينت فيها حجج العلماء، فقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم صحة اشتراط الأجل فى القرض، بينما ذهب المالكية إلى صحة هذا الشرط، ولزوم الوفاء به. وفى ما يلى عرض لنصوص الفقهاء فى ذلك من واقع كتبهم.

أولاً : الحنفية :

قال القدورى فى آخر باب الإقالة (وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض، فإن تأجيله لا يصح)[1] وبين صاحب المبسوط أن الأجل بمدة معلومة عند الإقراض، أو بعده لا يثبت، وللمقرض المطالبة فى الحال[2]، وزاد الكاسانى بأن الأجل سواء كان مشروطاً فى العقد، أو متأخراً عنه، فإنه لا يلزم[3]، وفسر الكمال معنى

---

(١) القدورى، أحمد بن محمد، الكتاب مطبوع مع اللباب فى شرح الكتاب، الطبعة [بدون]، تحقيق محمد النواوى (بيروت : دار الحديث)، التاريخ [بدون] (٢ / ٣٦).

(٢) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤ / ٣٣).

(٣) انظر : الكاسانى، بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٦).

عدم اللزوم بأن الأجل يبطل، والقرض يصح[1]. وهذا كله يدلنا على أن الحنفية لا يصححون الأجل فى القرض، ويرونه باطلاً، وليس معنى ذلك أن يلزم المقترض بدَفع القرض للمقرض حالاً، بل قصدهم هو أنه يجوز للمقرض المطالبة ولكن ليس المستقرض ملزماً بالدفع إن كان معسراً. هذا هو الأصل عندهم ولكنّ هناك أربع حالات يرون لزوم شرط الأجل فيها وهى: إذا كان القرض مجحوداً كأن يقول المستقرض للمقرض: لا أقر لك حتى تؤجله عنى فاقر له عندا لشهود بالألف المؤجلة.

والثانية: إذا حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده.

والثالثة: إذا أحاله المستقرض على آخر، فاجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة.

والرابعة: الوصية كأن يوصى شخص بأن يقرض من ماله ألف درهم إلى سنة فيلزم من ثلث، ويسامح فيها نظرا للموصى، أو أوصى بتأجيل قرضه الذى على زيد سنة فيصح، ويلزمه[2].

ثانياً: المالكية:

تحدثت كتب المالكية عن لزوم الأجل فى القرض، وأن على المقترض رد القرض لصاحبه بعد انقضاء مدة الأجل، وكان أوضح

---

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ١٤٥).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الإبصار بأعلى حاشية بن عابدين (٥/ ١٥٨ - ١٥٩).

العبارات وأصرحها للتعبير عن ذلك عبارة النفراوى حيث قال (ويجوز ضرب الأجل عند مالك دون غيره من الأئمة)، وأجازوا إذا حل الدين أن يؤجل أجلاً ثانياً من غير زيادة، أو مع قضاء بعضه على أن يؤخر البعض الآخر[1].

ثالثاً: الشافعية:

قال ابن حجر الهيثمى (ومن ثم امتنع تأجيله إذا التبرع يقتضى تنجيزه)(٢) وقال فى موضع آخر (ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض صحيح أوله والمقترض غير مليء، ..... فيلغو لأجل امتناع التفاضل فيه كالربا، ويصح العقد .... وإن كان للقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء كشرط رد صحيح عن مكسر، فيفسد العقد فى الأصح؛ لأن فيه جر منفعة للمقترض)[2]، فالشافعية لا يصححون اشتراط الأجل فى القرض، بل ربما أدى اشتراطه إلى فساد العقد بالكلية وذلك إذا كان اشتراط الأجل يؤدى إلى منفعة المقرض، كان يقرض شخص سخصاً عيناً فى زمن خوف، ونهب، وسرقة، ويشترط الأجل، ويقصد بذلك حفظ ماله فإن العقد يفسد.

---

(١) النفراوى، الفواكه الدوانى (٢/٩٨)؛ انظر: الزرقانى على خليل، (٥/٢٣٠)؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/٢٢٦)؛ الخرشى على خليل (٥/٢٣٢).

(٢) تحفة المحتاج (٥/٤١).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٤٧ - ٤٨)؛ انظر: الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٣١)؛ الشربينى، مغنى المحتاج (٢/١٢٠).

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم صحة اشتراط الأجل فى القرض، قال البهوتى: (قال أحمد: القرض حال وينبغى أن يفى بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيله)[1].

ومن هذا العرض نخلص إلى اتفاق الأئمة الثلاثة، على عدم جواز اشتراط الأجل فى القرض وانفراد الإمام مالك بجواز اشتراط الأجل فى القرض، وفيما يلى عرض لأدلة كل فريق:

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم جواز اشتراط الأجل فى القرض:

١ - قالوا «إن الأجل يقتضى جزءاً من القرض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان فى عوضه فلم يجز شرط الأجل فيه»[2].

٢ - قالوا «ولأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به»[3]. فقاسوا الأجل فى القرض على الأجل فى الصرف وهو ممنوع شرعاً.

٣ - واستدل ابن عابدين بأنه إذا وجد فى العقد مقتضى عدم اللزوم، ومقتضى عدم الصحة، وكان الأول لا ينافى الثانى؛ ما لا يصح

---

(١) انظر: البهوتى، كشاف القناع (٣/٣١٦)؛ البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٧).
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٣/١٦٥).
(٣) البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٧).

لا يلزم وجب عدم اعتبار الصحة[1]، وعلل الكمال عدم الصحة بقوله (؛ولأنه لو لزم [أى الأجل] كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً، كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه، وهو ينافى موضوع التبرعات. قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[2] نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق فلو لزم تحقق سبيل عليه، ثم للمثل المردود حكم العين، كأنه رد العين ولولا هذا الاعتبار، كان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض فى المجلس فلزم اعتبارها شرعاً كالعين، وإذا جعلت كالعين فالتأجيل فى الأعيان لا يصح)[3]، فاشتراط الأجل فى القرض يؤدى إلى إلزام المقرض الذى هو محسن شيئاً وهو الكف عن المطالبة وهذا ينافى موضوع التبرعات.

٤ - واستدلوا أيضا بقياس القرض على العارية فاشتراط الأجل فى العارية لا يلزم فكذلك فى القرض يقول ابن قدامة (لنا: أن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه، ووعد فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط)[4].

٥ - وعلل الشافعية فساد شرط الأجل فى القرض وصحة العقد إذا لم يكن للمقرض فيه مصلحة، والمقترض معسر، بقياسها على ما إذا كانت المنفعة للمقترض فإن إلغاء شرط الأجل؛ لأجل امتناع التفاضل

---

(١) انظر : ابن عابدين، رد المحتار، (٤ / ١٥٨).

(٢) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية (٩١).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٦ / ١٤٦).

(٤) ابن قدامة، المغنى (٤ / ٢٣٧).

فيه كالربا، وصحة العقد؛ لأن المنفعة كانت للمقترض زيادة له في الإرفاق، ولا أثر لجرها له؛ لأنه لما كان معسراً، كان إليه أقوى فغالب، وأما إذا كان القرض لملئ في حالة خوف، ونهب واشترط في الأجل، فالعقد، والأجل فاسدان؛ لأنه أدى إلى منفعة المقرض وهو ممنوع بالاتفاق[1].

هذه هي أدلة الجمهور على عدم جواز اشتراط الأجل في القرض ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - أن الواجب في رد القرض مثل القرض دون اشتراط زيادة أو نقصان، وحيث منع فيه التفاضل، منع فيه الأجل، كالصرف، خشية أن يؤدي إلى بيع الربوى بجنسه نسيئة.

٢ - أن اشتراط الأجل في القرض قد يؤدي إلى جر منفعة للمقرض كأن يقصد بذلك حفظ ماله عند ملئ زمن سرقة، ونحوها، والقرض الذي فيه جر منفعة للمقرض محرم باتفاق.

٣ - أن اشتراط الأجل في القرض فيه إلزام للمقرض بترك مطالبته بحقه فترة من الزمن وشأن المقرض أن يكون محسناً، والله نهى عن إلزام المحسنين بقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

٤ - قياس القرض على العارية من حيث أن كلا منهما عقد إرفاق

---

(١) انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج (٥/٤٧ - ٤٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج، (٤/٢٣١)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٢/١٢).

واشتراط الأجل فى العارية لا يلزم فكذلك فى القرض.

المناقشة:

١ - يناقش قياس الجمهور القرض على الصرف بأنه قياس مع الفارق، والقرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية؛ ولهذا سماه رسول الله ﷺ منيحة فقال (أو منيحة ذهب، أو منيحة ورق) وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، بخلاف الصرف فإنه من باب المعاوضات يعطى كل واحد منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه فيلزم فيه التقابض[1].

٢ - وقولهم بأن اشتراط الأجل فيه إلزام للمقرض، فيناقش بأن الإلزام ينتفى بالرضا من المتعاقدين وحيث حصل الرضا من المقترض بالتأجيل فيكون فعله هذا زيادة فى الإرفاق.

٣ - وعن قياسهم القرض على العارية فى اشتراط الأجل بأن المالكية يرون لزوم الأجل فى العارية يقول الصاوى (إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء أجل لزمت إليه)[2]. وبذلك ينتفى هذا القياس ولا يلزم المالكية؛ لأنه قياس على أمر غير مجمع عليه.

٤ - ويناقش قولهم بأن اشتراط الأجل قد يؤدى إلى جر منفعة للمقرض بأن هذا احتمال والاحتمال لا تقوم به حجة ولا تبنى عليه

---

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبى بكر، إعلام الموقعين، الطبعة (بدون) مراجعة طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيل) التاريخ [بدون]، (٢/١٠).

(٢) الصاوى، بلغة السالك (٢/٢٠٨).

الاحكام، إذ الغالب في القرض عود المنفعة للمقترض، فيعطى الحكم للكثير الغالب لا للقليل النادر.

ثانياً: أدلة المجيزين لاشتراط الأجل في القرض:

١ – استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١]. ووجه الدلالة: قال القرطبي: (وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات)[٢].

٢ – واستدلوا بما روى عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً والمسلمون – وفي لفظ أبي داود والمؤمنون – على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)[٣]، فشرط الاجل لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً فينبغي أن يلزم ويصح في القرض.

٣ – قالوا: «ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة، والإمضاء فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس. وما دام أن

---

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة، (مصر: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م)، (٣/٣٧٧).

(٣) ابن حبان، محمد البستي، الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، الطبعة الأولى، ترتيب على الفارس (بيروت، دار الكتب، ٤٠٧)، كتاب الصلح، ذكر الاخبار، رقم الحديث (٥٠٦٩)، (٧/٢٧٥).

المقترض يملك إبراء المقترض بالكلية من القرض فله من باب أولى إمهاله مدة معينة من الزمن[1].

المناقشة:

١ - ناقش أبو بكر الرازي استدلالهم بالآية، بأنه لا دلالة فيها على جواز تأجيل القرض وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل، لاستحالة أن يكون المراد بها الاستشهاد على ما لم يثبت من الدين، فالمراد من الآية، إذا تداينتم بدين قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض عقد مداينة، إذ لا يعتبر ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه[2].

وقد سلَّم القرطبي بهذا النقاش فقال (ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين، وامتناعه)[3].

٢ - أما استدلالهم بحديث «المسلمون عند شروطهم» من جهتين:

(أ) من جهة السند حيث قال الصنعاني: «رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف - وهو ضعيف - كذبه الشافعي وتركه أحمد، وفي الميزان عن ابن حبان

---

(١) ابن قدامة، المغني (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، الطبعة [بدون] تحقيق محمد قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥/١٩٨٥م)، (٢/٢٠٧).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/٣٧٧).

له عن أبيه نسخة موضوعة، وقال الشافعي، وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب[1].

(ب) ومن جهة المعنى، فعلى التسليم بصحته فإنه مختص بالشروط الصحيحة بخلاف شرط الأجل في القرض، فإن مقتضى عقود التبرعات أن لا يلزم التأجيل فيها على اعتبار الابتداء، كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرعات، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضا؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وهذا يقتضي فساد القرض، ولكن ندب الشارع إليه وأجمعت الأمة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم[2].

٣ – وعن قولهم إن المقرض يملك إبراء المقترض، نوقش «بان بدل القرض في الحكم عين المقبوض، إذ لو جعل ديناً على الحقيقة كان بدلا عن المقبوض في الحكم، فتكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وهذا بخلاف الإبراء؛ لأنه بالإبراء يزيل ملكه، وإزالة الملك بالتبرع صحيح، فأما بالقرض فلا يزيل ملكه، فلو لزم الأجل فيه لكان يلزمه الكف عن المطالبة بملكه إلى مضي الأجل وهو مخالف لموضوع التبرع»[3].

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، الطبعة الرابعة، (مصر : المكتبة التجارية) التاريخ [بدون]، (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير، الطبعة [بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) التاريخ [بدون]، (٦/ ١٤٦).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٤/ ٣٤).

الرأى الراجح :

مما سبق يترجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الأجل لا يلزم ولا يصح اشتراطه فى عقد القرض وذلك لما يلى :

١ - قوة أدلة الجمهور، وعدم التسليم بما نوقشت به حيث إن عقود التبرعات قائمة على عدم إلزام المتبرعين، أو جبرهم فى تبرعهم يقول تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ واشتراط الأجل فيه إلزام لهم بالكف عن المطالبة بأموالهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض رخصة من الشارع للتعاون بين الناس، رخص فيه تبادل الجنسين الربويين بالتساوى مع الاختلاف فى وقت التبادل، وذلك حتى يتمكن المقترض من الاستفادة بالقرض فى تنفيس كربته ،وكشف ضائقته، وشرط الأجل فى القرض زيادة على رخصة القرض لم يرد من اتساع ما يجيزها؛ لأن اشتراط الأصل يؤدى إلى التفاضل بزيادة منفعة الأجل فى القرض وهذا أمر محظور؛ لأنه أشبه الربا حينئذ.

٢ - أن ما استدل به المالكية من عموم الآية، وحديث «المسلمون عند شروطهم»، والدليل العقلى، قد نوقش بما يكفى لجعلها محتملة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣ - أن جمهور الفقهاء مع منعهم لاشتراط الأجل فى القرض إلا أنهم يستحبون الوفاء به؛ لأنهم يعتبرونه حينئذ من باب الوعد، والوفاء بالوعد أمر أقرته الشريعة السمحة ودعت إليه يقول الإمام أحمد (القرض حال وينبغى أن يفى بوعده)[1].

(١) انظر : الهيثمى، تحفة المحتاج (٥/٤٧ - ٤٨)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/٣١٦).

ثانياً : اشتراط القضاء فى غير محل القرض :

اتفق الفقهاء رحمهم الله، على أن مكان وفاء القرض، هو مكان الاقتراض فلو اقترض شخص من آخر مبلغاً من المال فى مدينة جده، فإن الوفاء يكون فى نفس المدينة.

ولكن هل يجوز أن يكون وفاء القرض فى غيب مكان الاقتراض ؟

بادئ ذى بدء إن مسألة اشتراط الوفاء، فى غر مكان الاقتراض، اصطلح على تسميتها (بالسفتجة)[1]، يقول ابن قدامه (وإن شرط أن يعطيه إياه (أى القرض) فى بلد آخر، وكان لحمله مؤنه... ثم قال... وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء فى بلد آخر)[2] فقد عرف السفتجة بأنها اشتراط القضاء فى غير مكان الاقتراض. وقد عرفها الحنفية : «بانها ما يقرضه إنسان لآخر، ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق»[3]، وعرفها المالكية بانها «كتاب المقرض لوكيله ببلد غير بلده ليدفع للمقرض نظير ما أقرضه»[4].

---

(١) قال صاحب القاموس المحيط : (السُّفتَجة، كقرُطَقَة : أن يعطى مالاً لآخر، وللاخر فى بلد المعطى، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد امن الطريق، وفعله : السفتجة، بالفتح)، مادة السفتجه.

(٢) المغنى، (٤/ ٢٤٠).

(٣) الخوارزمى، جلال الدين الكرلانى، الكفاية شرح الهداية، الطبعة (بدون)، (بيروت : دار إحياء التراث العربى)، التاريخ (بدون)، (٦/ ٣٥٥).

(٤) الزرقانى على خليل (٥/ ٢٢٩).

هذا ولم أعثر عند الشافعية على تعريف للسفتجة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الوفاء في غير مكان الاقتراض، وفي ما يلي عرض لأقوالهم في ذلك :

أولاً : الحنفية :

نص الحنفية على عدم جواز شرط الإيفاء في مكان آخر يقول صاحب المبسوط : (فإن المستقرض مضمون بالمثل، فلا يجوز فيه شرط الإيفاء في مكان آخر)[1]. وقال القدوري (وتكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر الطريق)[2] والكراهة هنا كراهة تحريمية.

ثانياً : المالكية :

نقل المواق عن الإمام مالك قوله (كلما أقرضته من طعام، أو غيره، يريد مما له حمل أو كراء ببلد على أن يوفيك ببلد آخر، لم يجز؛ لأنك ربحت الحملان، وأما إن اقرضته عيناً لا حمال فيها، إذلك أخذه بها حيث لقيته، فإن شرطت أخذها ببلد آخر فإنما يجوز ذلك إذا فعلته رفقاً بصاحبك لا تعتزي أنت به نفعاً من ضمان طريق ونحوه كما يفعل أهل العراق بالسفاتج)[3]، فمذهب المالكية عدم جواز

---

(١) السرخسي، (٤/٣٨).

(٢) اللباب شرح الكتاب (٢/١٦٢).

(٣) المواق، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/٥٤٧).

اشتراط الوفاء فى غير مكان الاقتراض أما إذا كان مما لامؤونة لحمله فإنه يجوز اشتراط ذلك بشرط ان يكون النفع للمقترض، وللمقترض إجبار المقرض على قبول القرض ولو فى غير مكان الاقتراض[1].

ثالثاً: الشافعية:

لم يجوز الشافعية اشتراط القضاء فى غير محل الاقتراض مطلقاً، لا من قليل، أو كثير، يقول ابن حجر (لا يجوز قرض نقد، أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر ...، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض، كرد ببلد آخر، أو رهنه بدين، فإن فعل ذلك فسد العقد بخبر (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[2] ولكنهم أجازوا ذلك من غير شرط يقول ابن حجر (ولو ظفر المقرض به، أى المقترض فى غير محل الإقراض، وللنقل من محله إلى محل الظفر مؤنة، ولم يتحملها المقرض، طالبه بقيمة بل الإقراض يوم المطالبة، لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل، استوت قيمته ببلد الإقراض فى المطالبة أم لا كما قاله الشيخان .... فلو اجتمعا ببلد الإقراض لم يترادا، أما إذا لم تكن له مؤنة، أو تحملها المقرض فيطالبه به)[3]. فمن غير الشرط تجوز المطالبة فى غير مكان الإقراض، مع مراعة إن كان له مؤنة حمل، فيكون السداد بقيمة بلد الإقراض، وإذا لم يكن له مؤنة فيطالبها بها،

---

(١) انظر: الخرشى على مختصر خليل، (٥/٢٣٢)؛ انظر: الكلبى، القوانين الفقهية، (٢٩٣).

(٢) تحفة المحتاج (٥-٤٦-٤٧)؛ انظر: الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٣٠).

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، (٥/٤٦)؛ الرملى، نهاية المحتاج، (٤/٢٣٠).

وينقطع حق المقرض بأخذ القيمة؛ لأنه للفيصولة، لا للحيلولة، فلو اجتمعا في مكان القرض لم يمكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها»[1].

رابعاً: الحنابلة:

لم يجوز الحنابلة كذلك اشتراط القضاء في غير محل القرض، إذا كان لحمله مؤنة، يقول البهوتي (ولا يجوز... أن يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة؛ لأنه عقد إرفاق، وقربة فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فقال في المغني الصحيح جوازه)[2]، وأما من غير شرط، فإن كان لحمله مؤونة كحديد، ونحوه، وقيمته ببلد القرض انقص من قيمته ببلد الطلب فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض؛ لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير كالمعتذر، وإذا تعذر المثل بقيت القيمة، فإن كانت قيمته ببلد القرض مساوية لبلد الطلب، أو أكثر لزمه وضع المثل[3].

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء، وأقوالهم، يتبين أن الجميع متفقون على عدم جواز اشتراط القضاء في غير محل الاقتراض، لما كان لحمله مؤونة، وأما الذي ليس لحمله مؤنة، فقد ذهب المالكية ،والحنابلة إلى جواز اشتراطه ويجب الوفاء به بخلاف الحنفية،

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج (٢/١١٩).
(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٣/٣١٩)؛ البهوتي، شرح المنتهى، (٢/٢٢٧).
(٣) انظر: البهوتي، شرح المنتهى، (٢/٢٢٧).

والشافعية الذين لم يروا جواز ذلك مطلقاً بالشرط، وقيد المالكية الجواز إذا كانت المنفعة للمقترض.

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم الجواز:

١ - استدلوا بما رواه الحديث بن أبى أسامة فى مسنده عن حفص بن حمزة، أنبانا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى، قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[١].

٢ - ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال : حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[٢].

٣ - وقالوا بأن اشتراط مكان التسليم، كاشتراط زمان التسليم؛ لأن التسليم لا يتأتى إلا بمكان، وزمان، وشرط الزمان فى القرض للتسليم لا يلزم وهو الأجل فكذلك شرط المكان[٣].

المناقشة:

١ - نوقش الحديث بضعفه «فقد رواه الحارث بن أبى أسامة

---

(١) أخرجه : البيهقى، سنن البيهقى، فى البيوع باب كل قرض جر منفعة، (٥/٣٥).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (٦/٣٥٥)؛ انظر : الصنعانى، عبد الرزاق، المصنف، ط١، بيروت: المكتب الإسلامى. ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م، (٨/١٤٥).

(٣) السرخسى، المبسوط (١٤/٣٨).

وإسناده ساقط؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك»[1].

وأجيب بأن له شاهداً ضعيفاً عن فضالة بن عبيد عن البيهقي بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو من وجوه الربا)، وشاهداً آخر موقوفاً على عبد الله بن سلام، وهو موجود في السنن الكبرى للبيهقي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام[2]. ولذلك هو حديث جيد ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة[3].

٢ - ويناقش قولهم «إن اشتراط مكان التسليم كاشتراط زمان التسليم» بأنه لا يلزم من شرط القضاء في غير محل القرض فيما لا مؤونة لحمله لزوم شرط أجل التسليم، لأن المقرض قد يتفق مع المقترض على أنه متى ما أراد الوفاء فإن عليه قضاءه في مكان كذا، وليس في ذلك شرط للأجل.

أدلة القائلين بجواز اشتراط القضاء في غير محل القرض:

١ - استدلوا بما قاله عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى مصعب ابن الزبير في العراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يربه بأساً.

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٣/٣١).

(٢) الصنعاني، سبل السلام، (٣/٣١).

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، (٥/٤٦ - ٤٧).

٢ – وبما يروى عن على رضى الله عنه : أنه سئل عن مثل هذا ؟ فلم ير به باساً، وممن أجاز ذلك وحكى عنه الحسن بن على، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الاسود وأيوب السختيانى، والثورى، وإسحاق[١].

المناقشة :

نوقشت هذه الاقوال والآثار من قبل الحنفية بما قالوه عن أثر ابن عباس، ويقاس عليه غيره من الآثار بانها محمولة على السفتجة غير المشروطة فى العقدة وذلك جائز[٢].

الرأى الراجح :

بالتامل فى أدلة الفريقين، يترجح رأى القائلين بجواز اشتراط القضاء فى غير محل القرض، للمال الذى ليس لحمله مؤونة، وذلك لما يلى :

١ – قوة استدلال القائلين بالجواز حيث اعتمدوا على آثار الصحابة ،والتابعين فى ذلك، وعدم التسليم بمناقشة الحنفية لها عندما حملوها على السفتجة غير المشروطة فالنصوص واضحة الدلالة فى الاشتراط.

٢ – إن هذا الشرط لا يترتب عليه زيادة فى القضاء، وليس فيه ضرر، يقول ابن قدامة (والصحيح جوازه، لانه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها،

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغنى، (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر : الكاسانى، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٦).

بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا فى معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة)[1]. وفى هذا الكلام، ما يؤكد ما نوقشت به أدلة المانعين، الذين حاولوا جعل ذلك من قبيل جر المنفعة للمقرض وحده.

وقد أدرك ذلك المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال (والصحيح الجواز؛ لأن المقترض، رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه)[2].

والله أعلم.

---

(١) ابن قدامه، المغنى (٤/ ٢٤١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، الطبعة (بدون)، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، (الرباط : مكتبة المعارف)، التاريخ (بدون)، (٢٩/ ٤٥٦).

المبحث الثانى
فى اشتراط المنفعة والزيادة

أولاً : شرط منفعة فى القرض :

الشأن فى القرض أن يخلو من أى زيادة، وأن يتجرد من أية منفعة للمقرض، أو أية شروط زائدة على مقتضى العقد؛ وذلك حتى يتحقق القرض الكريم من عقد القرض ليؤدى دوره الإنسانى المنقذ لأصحاب الحاجات، وحتى لا تنعكس الصورة المشرقة إلى صورة من صور الانتفاع المستغل، فقد حرم الإسلام أن يشترط المقرض لنفسه أى شرط يحقق له النفع، أو لغيره.

فاشتراط المقرض منفعة لنفسه كسكنى دار، أو هدية، ونحوها عن سائر المنافع أمر محرم باتفاق جميع علماء الشريعة الإسلامية[1]، وفى ما يلى عر لأقوال علماء المذاهب الإسلامية فى ذلك :

الحنفية : قال صاحب المبسوط (إن المنفعة إذا كانت مشروطة فى الإقراض، فهو قرض جر منفعة)[2] ويؤكد الكاسانى هذا المعنى عند بيانه لشروط القرض، حيث جعل شرط القرض أن لا يجر منفعة حيث قال : (وأما الذى يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جر منفعة،

(١) انظر : ابن قدامة، المغنى، (٤/ ٢٤٠).
(٢) السرخسى، (١٤/ ٣٥)

فإن كان لم يجر، نحو ما إذا اقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحيحاً، أو اقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر منفعة)[1]

ثانياً: المالكية: قال السرخسي: (وحرم جر منفعة في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما، فإنه لا يجوز، ولابد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور، فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا، وكذا)[2]

هذا وقد انفرد المالكية بالتصريح بجواز أن تعود المنفعة للمقترض وحدة قال أحمد الدردير: (وكذا إن قام دليل على نفع المقترض فقط كمجاعة، أو كان بيع المسوس الآن احظ للمسلف لفلان، ورخص الجديد في أبانه فيجوز)[3]، ويؤكد هذه المعاني كلها ابن جزي الكلبي بقوله: (وإنما يجوز بشرطين: أحدهما: أن لا يجر نفعاً فإن كانت المنفعة للدافع منعت اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه من باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز، وإن كانت بينهما لم يجز لغيره ضرورة، كمسألة السفاتج، وسلف طعام مسوس، أو مضمون ليأخذ سليماً، أو مبلول ليأخذ يابساً فيمتنع في غير المسبغة اتفاقاً، ويختلف معها والمشهور المنع)[4]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)

(٢) الخرشي على مختصر خليل، (٥/٢٣٨).

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، (٢/١١٦)؛ انظر: الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٣٢).

(٤) الكلبي، القوانين الفقهية، (٢٩٣).

ثالثاً: الشافعية:

بين الرملي بأن شرط المنفعة في القرض ممنوعة، ومحرمة وتبطل العقد حيث قال : (والمعنى فيه (أي في القرض) أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته، ،وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض، فيبطل به العقد فيما يظهر)[1]، وإذا شرط المقترض أن يرد بدل الجيد رديئاً ونحوه فإن الشرط يلغو والعقد يصح؛ لأن المنفعة للمقترض، وليست للمقرض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق، وعدم فساد العقد؛ لأن وضع العقد في الأصل نفع المقترض ويعتبر وعداً حسناً[2].

رابعاً: الحنابلة:

جاءت عباراتهم معبرة عن الحرمة في اشتراط المنفعة في القرض، سواء كانت من المقترض، أو المقرض، يقول البهوتي : (أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه، أو يؤجره، أو يقرضه لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة، المنهي عنه كشرط المقرض زيادة، أو هديه، وشرط ما يجر نفعاً، نحو أن يسكنه المقترض داره مجاناً، أو رخيصاً، أو يقضيه خيراً منه، فلا يجوز؛ لأن القرض عقد إرفاق، وقربه، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه)[3]

---

(١) نهاية المحتاج (٤ / ٢٣٠)؛ انظر : ابن حجر، تحفة المحتاج (٥ / ٤٦ - ٤٧).

(٢) انظر : ابن حجر، تحفة المحتاج، (٥ / ٤٧).

(٣) كشاف القناع، (٣ / ٣١٧)؛ انظر البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢ / ٢٢٧).

وبعد هذه الجولة الماتعة فى كتب الفقهاء، يتأكد بما لا يدع مجالاً للشك، وللنقاش، تحريم القروض التى تجر منفعة، وقد استند الفقهاء فى ذلك إلى الأدلة الصريحة، الدالة على تحريم تلك المنافع غير المشروعة، والتى يؤدى التعامل بها إلى نتائج عكسية، وأضرار خطيرة على المجتمع الإسلامى، وفيما يلى عرض للأدلة الدالة على تحريم اشتراط المنفعة فى القرض :

١ - ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل سلف، وبيع ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[١].

وجه الدلالة : إن السلف وهو القرض، عمل مشروع بالسنة ،والإجماع، وعندما جاء معه شرط المنفعة وهو البيع، جعله أمراً محرماً؛ ذلك أن اشتراط البيع مع القرض جعله يتحول من قرض جائز شرعاً إلى الربا المنهى عنه إذا يكون فيه فضل مشروط لم يقابله عوض وهذا هو الربا، وقد نقل الشوكانى عن الإمام احمد عند هذا الحديث قوله : (هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن)[٢].

٢ - بما رواه عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال والذهب

---

(١) الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء فى كراهة بيع ماليس عندك رقم (١٢٣٤)، وأخرجه : أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبى داود، ط (بدون)، تحقيق : محمد محى الدين، (بيروت : دار إحياء التراث)، رقم (٣٥٠٤)

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، (٥ / ٢٠٢).

بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء)[1]

وجه الاستدلال: إن شرط الفائدة في القرض يخرجه من حقيقة القرض إلى البيع، وبيع الربوى بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث مثلاً بمثل[2].

٣ - واستدلوا بإجماع المسلمين على تحريم اشتراط المنفعة في القرض، قال ابن قدامة (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذ شرط على المتسلف زيادة، أو هديه، فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)[3]، وقد نقل القرطبي هذا الإجماع بقوله: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ، أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: ولو حبة واحدة)[4].

٤ - ويستدل بالمعقول أيضاً على تحريم اشتراط الزيادة ما نقل عن الكاساني، من أن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنه فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب[5].

---

(١) أخرجه: مسلم، في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً، رقم (١٥٨٧)

(٢) السيوطي، رمضان حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية، الطبعة الثانية، (مصر: مطابع أهرام الجيزة الكبرى، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٨م)، (٣٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٤٠)

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

ثانياً : الهدية للمقرض من غير شرط :

اتفق الفقهاء على أن شرط أى منفعة فى القرض وذلك كاشتراط هدية، ونحوها بأنها محرمة، واتفقوا كذلك على أنه إذا كان بين المقرض، والمقترض تهاد، وصلات مادية قبل القرض فإنه لا يمنع من استمرارها بعد القرض.

أما إذا لم يكن بين المقرض، والمقترض هدايا قبل القرض فإن الفقهاء قد اختلفوا فى حكم قبولها بالنسبة للمقرض بعد القرض.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ،والمالكية[٢] ،والحنابلة[٣] إلى أنه لا يشرع للمقرض قبولها، إلا إذا نوى المقرض احتسابها من قيمة القرض، أو نوى مكافأته بمثلها فلا مانع حينئذ من قبولها، أما إذا لم ينو شيئاً من ذلك، فإنه يحرم عليه أخذها[٤].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية، ولكن الأولى تنزهه عنها قبل رد البدل[٥].

---

(١) انظر : الكاسانى، بدائع الصنائع، (٧/٣٩٥)

(٢) انظر : شرح الزرقانى على خليل (٥/٢٢٧)؛ الخرشى على خليل (٥/٢٣٠).

(٣) انظر : البوتى : كشاف القناع (٣/٣١٨)؛ البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٧).

(٤) انظر : ابن قدامه، المغنى (٤/٢٤١)

(٥) انظر : ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/٤٧)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٣١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز قبول الهدية:

١ - استدلوا بما رواه الأثرم «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم» فابن عباس أفتى باحتساب الهدية من القرض فدل على عدم قبولها.

٢ - وبما روى عن ابن سرين - أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلاف درهم فاهدى إليه أبى بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبى فقال: لقد علم أهل المدينة، أنى من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل»[1]

وجه الدلالة:

عدم قبول عمر للهدية من أبى سببه خشية ان تكون بسبب القرض، فيكون القرض قد جر منفعة، ولكن عندما بين له أبى سبب ذلك وأنه لا يقصد ذلك مطلقاً قبلها عمر فدل ذلك على عدم قبول الهدية إذا كانت بسبب القرض.

٣ - بما رواه أبو برده عن أبى موسى، قال: «قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بم سلام - ذكر حديثاً - وفيه ثم قال لى: إنك بأرض

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٤/ ٢٤٠)

فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين فاهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تاخذه، فإنه ربا»[1].

٤ - ما رواه انس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدى إليه أو حمله على الدابة : فلا يركبها، ولا يقبله، إلا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[2].

وجه الدلالة : نهى النبى ﷺ عن الانتفاع بشيء من مال أو متاع المقترض إلا إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل القرض، يقول ابن قدامة بعد ذكر هذه الأحاديث (وهذا كله فى مدة القرض)[3].

المناقشة:

ناقش الشافعية هذه الأدلة بما قاله صاحب مغنى المحتاج من أن ما رواه البخارى، وغيره، مما يدل على الحرمة، بأن بعضها شرط فيه الأجل، وبعضها محمول على اشتراط الهدية فى العقد[4].

ويجاب عن ذلك بأن حملهم هذه الأحاديث الصريحة على تحريم قبول الهدية على الشرط بانه مجرد احتمال، ولا دليل عليه والاحتمال لا تثبت به الدعاوى.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الربا.

(٢) أخرجه : ابن ماجه، سنن بن ماجه، كتاب الصدقات باب القرض برقم (٢٤٣٢).

(٣) ابن قدامه، المغنى (٤/ ٢٤١)

(٤) انظر : الشربينى، مغنى المحتاج (٢/ ١٢٠).

أدلة القائلين بجواز قبول الهدية من المقترض :

١ – استدلوا بحديث رافع مولى رسول الله ﷺ والذى جاء فيه « أن خياركم أحسنكم قضاء »[١].

وجه الدلالة هو أن رسول الله ﷺ قضى فى الدين بافضل منه من غير شرط، والهدية من هذا الباب فهى جائزة شرعاً؛ لأنها من باب حسن القضاء.

٢ – واستدلوا كذلك بما روى عن أبى شريح العدوى « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »[٢]

٣ – واستدلوا بما رواه أبو هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : (لو أهدى إلى ذراع لقبلت)[٣].

وجه الدلالة : قال ابن حزم فى توجيه الدليلين السابقين : « فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريماً، من غيره)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ( ) من هذا البحث.

(٢) أخرجه : البخارى فى كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...، وفى باب إكرام الضيف وأخرجه مسلم فى اللقطة باب الضيافة.

(٣) أخرجه، ابن حنبل، المسند (٢/ ٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢).

(٤) ابن حزم، المحلى، (٨/ ٨٦).

المناقشة:

١ - نوقش حديث أبى رافع بأنه ليس فى محل النزاع؛ لأن غايه ما فيه بيان أن الزيادة عند القضاء من غير شرط جائزة، وليس فيه دلالة على جواز قبول الهدية من المقترض التى يقصد منها منفعة للمقترض.

٢ - ويمكن مناقشة الحديثين الذين ورد فيها الحث على إكرام الضيف، وقبول الهدية بأنهما مخصوصان بالأحاديث التى أوردها الجمهور، والتى ورد فيها النهى عن قبول هدية المقترض من أجل القرض إذا لم يكن قد جرى بينهما تهاد قبل القرض.

الرأى الراجح:

مما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يسمح للمقرض قبول هدية المقترض :

١ - ؛وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض الذى قد يوهنها حيث إن ما اعترض بها على أدلتهم، ليس سوى احتمال لا يسنده دليل فحمل الشافعية هذه الأدلة على الشرط بالهدية عند العقد أمر فيه بعد.

٢ - إن أدلة المجيزين لقبول الهدية، أدلة عامة فى تهادى المسلمين بعضهم البعض، وإكرام ضيوفهم، وهذا العموم قد خص منه الهدية التى تكون بسبب القرض، والتى يقصد منها جر منفعة للمقرض، وكما هو معلوم إجماع المسلمين على تحريم كل قرض جر

منفعة، وهذه الهدية صورة من صور جر المنفعة للمقرض، والتي يقصد منها المقترض أن يمهله المقرض بها مدة من الزمن وهذا قريب من ربا النسيئة حيث يزاد في القرض مع زيادة الأجل، وهو أمر محرم شرعاً.

٣ - أن مشروعية القرض تهدف إلى تفريج كربة المحتاج، وفك ضائقته، ونشر المحبة بين المسلمين وفي قبول الهدية من المقترض زيادة أعباء عليه من جهة، وفتح باب لحيلة من حيل الربا من جهة أخرى، فالقول بتحريمها فيه سد لتلك الذرائع، وإحباط لتلك المفاسد والله أعلم.

الفصل الخامس

أحكام الوفاء فى القرض

المبحث الأول : وفاء القرض إذا كان مثلياً، أو قيمياً.

المبحث الثانى : وفاء القرض إذا كان نقداً، وتغير التعامل به.

المبحث الثالث : الوفاء بعين القرض.

المبحث الرابع : الزيادة عند الوفاء صفة، أو عدداً من غير شرط.

المبحث الأول

وفاء القرض إذا كان مثلياً، أو قيمياً

سبق في الفصول الماضية، الحديث عن أحكام دخول العين المقرضة إلى ملك المقترض، وشروط ذلك، وما يترتب عليه[1]، وفي هذا الفصل إن شاء الله سيكون الحديث عن الأحكام المتعلقة بوفاء القرض.

مما لا شك فيه، أن المقترض، بتملكه للقرض، ثبت في ذمته للمقرض مثل العين التي اقترضها، ولكن بعد مرور فترة من الزمن على وقت الاقتراض، قد تتغير قيمة العين المقرضة، إما غلاء، أو رخصا، فما هو الواجب على المقرض حين يكون ذلك، هل يلزم بدفع سعرها الحالي؟ أو الواجب عليه قيمتها يوم القرض؟ أو ماذا؟

للإجابة على هذا التساول، ينبغي الرجوع إلى ما سبق بيانه[2] حول ماهية ما يجرى القرض فيه، حيث نجد هناك موقفين مختلفين، جمهور العلماء يرون جواز القرض في كل ما يسلم فيه، بينما خص الحنفية القرض على المثليات، وهي المكيلات، والموزونات ،والعدديات المتقاربة.

---

(١) انظر : ص ( ) من هذا البحث.

(٢) انظر : ص ( ) من هذا البحث.

بالرجوع إلى هذا مع معرفة السبب الذى أدى إلى ذلك الاختلاف، وهو الاختلاف فى الضابط الذى يتحقق به وفاء القرض دون زيادة أو ،نقصان، أو جهالة، أو غرر يتضح لنا كثيراً من جوانب هذا المبحث.

أجمع أهل العلم على جواز رد المقترض على المقرض مثل ما أسلفه إذا كان مما يجوز أن يسلف فيه من المثليات كالمكيل ،والموزون؛ لأن المكيل، والموزون، يضمن فى الغضب، والإتلاف بمثله، فهنا أيضاً يضمن فى القرض بمثله[1]، هذا بالنسبة للمكيل ،والموزون، سواء غلت قيمة الموزون، أو رخصت فليس للمقرض سوى مثلها، بغض النظر عن قيمتها؛ لأن المثليات تضمن بمثلها لا بقيمتها.

هذا وقد نص الحنفية على ذلك حيث ذكر صاحب الدر المختار بأن كل مايكال، ويوزن فهو مضمون بالمثل، ولا عبرة بغلائه، ولا رخصه[2].

أما عند من يجوزون قرض كل ما يسلم فيه فقد وقع الخلاف فى ما يجب الوفاء به فى القرض.

أولاً: المالكية:

١ - ذهب المالكية إلى أن المقترض، مخير بين الوفاء بالمثل، أو بالعين ما دامت على صفته، سواء كانت من ذوات القيم كالعروض

---

(١) ابن قدامة، المغنى (٤/٢٣٩).

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (٥/١٦٢).

،والحيوان، أو كان مكيلاً، أو موزوناً، وإن وقع السلف فاسداً فسخ ويرجع فى المثل إلى المثليات، والقيمة فى غيرها[1].

ثانياً: الشافعية:

٢ - وذهب الشافعية إلى أن الواجب فى وفاء المثلى المثل، ولو نقداً أبطله السلطان؛ لأنه أقرب إلى حقه، وفى المتقوم برد المثل صورة، لخبر مسلم أنه ﷺ: (استسلف بكراً، وهو الثنى من الإبل، ورد رباعياً)، أى وهو ما دخل فى السنة السابعة وقال: (إن خياركم أحسنكم قضاءاً)، ومن لازم اعتبار المثل الصورى، اعتبار ما فيه من المعانى التى تزيد بها القيمة، فيرد ما يجمع تلك المعانى كلها حتى لا يفوت على المقرض شيء منها، وعللوا ذلك بأنه لو وجب قيمته لافتقر إلى العلم بها[2].

ثالثاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الواجب فى الميكلات، والموزونات المثل؛ لأنها تضمن فى الغصب، والإتلاف بمثلها، وأما غير المكيلات ،والموزونات، فيجب رد القيمة؛ لأنها لا مثل لها، فيضمن بقيمتها، كما فى الإتلاف، والغضب كجوهر، ونحوه، مما تختلف قيمته كثيراً، فتعتبر قيمته يوم قبض لاختلاف قيمته من الزمن اليسير بكثرة الراغب

---

(١) انظر: الكلبى، القوانين الفقهية، (٢٩٣).

(٢) انظر: ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/٤٤ - ٤٥)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨)، الشربينى، مغنى المحتاج، (٢/١١٩)

،وقلته، فتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض، أو تنقص فيتضرر المقرض، وغير الجوهر كمذروع، ومعدود، تعتبر قيمته يوم قرض؛ لأنها تثبت في ذمته[1].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء، وتعليلاتهم نخلص إلى أن في وفاء غير المكيلات، والموزونات وهي القيميات ثلاثة أقوال :

١ – التخيير بين رد العين إن كانت باقية على صورتها، أو المثل وهو قول المالكية.

٢ – أن يرد المثل صورة، حتى لا تتغير المعاني التي تزيد بها القيمة وهو قول الشافعية.

٣ – أنه يجب رد القيمة للجواهر وما تتغير أسعاره في فترات قصيرة ،وتعتبر قيمته يوم القبض، وغير الجواهر كمذروع، ومعدود تعتبر قيمته يوم القرض.

الرأي الراجح :

بعد الإطلاع على وجهات المذاهب في ما يجب الوفاء به في القيميات يترجح ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لما يلي :

١ – أن القول برد المثل في القيميات على أي شكل كان، سواء كان القرض جواهر، أو عروضاً باستثناء الحيوانات، قد يكون فيه

---

(١) انظر : البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/٣١٥).

إجحاف بالمقرض، خاصة عندما ترخص الأسعار فيكون جانب المقترض أوفر حظاً من المقرض، الذى قد يتضرر بذلك.

٢ – أن القول برد المثل فى الحيوان، هو الموافق لما جاء فى السنة، فقد قضى النبى ﷺ للرجل بمثل البكرة الذى أقرضه ولما لم يوجد أعطاه أفضل منه، فدل على أن الواجب فى الحيوان المثل.

٣ – أن القول برد القيمة فى القيميات، قول وسط يراعى تحقيق المصلحة لكل من المقرض والمقترض.

المبحث الثانى

وفاء القرض إذا كان نقداً، وتغير التعامل به

لا خلاف بين المسلمين فى جواز قرض النقود، فجميع الضوابط التى وضعها الفقهاء تحققت فيه، فالنقود مما له مثل، فإذا استهلك المستقرض عينها، أمكن رد بدلها دون زيادة فى الصفة، والمقدار.

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء فى من استقرض نقوداً ثم كسدت ،أو أبطل السلطان التعامل بها، هل الواجب عليه رد القيمة التى تساويها وقت قبضها، أو الواجب عليه رد مثلها بغض النظر عن قيمتها.

١ - فذهب الصاحبان من الحنفية[١] ،والمالكية[٢] ،والحنابلة[٣] إلى أن على المقترض أن يرد قيمة هذه النقود، واشترط الحنابلة لذلك أن يحرم السلطان التعامل بها، ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها.

٢ - وذهب أبو حنيفة[٤] ،والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن

---

(١) انظر : السرخسى، المبسوط، ١٤ / ٢٩؛ الكاسانى، بدائع الصنائع (٧ / ٣٩٥).

(٢) انظر : الحطاب، مواهب الجليل، (٤ / ٥٤٩).

(٣) انظر : البهوتى، شرح المنتهى، (٢ / ٢٢٦).

(٤) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤ / ٢٩ ٣٠)، ابن الهمام، فتح القدير (٦ / ٢٧٨)

(٥) انظر : الرملى، نهاية المحتاج (٤ / ٢٢٨).

(٦) انظر : البهوتى، شرح المنتهى (٢ / ٢٢٦).

الواجب الوفاء بالمثل بقيد كساد النقود، وعدم تحريم السلطان ،والتعامل بها.

الأدلة:

أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالقيمة:

١ - قال البهوتي مدللاً على وجوب القيمة عند تحريم السلطان التعامل بالنقود «إن النقود تعيبت في ملك المقترض، فلا يلزم المقترض قبولها»[١].

٢ - واستدل الصاحبان لوجوب القيمة، بأن الواجب على المستقرض بالقرض مثل المقبوض، والمقبوض الذي هو القرض ثمن، وبعد الكساد تفوت صفة الثمنية، فيعجز عن رد المثل الذي التزم به، فيلزم بالقيمة، بخلاف ما إذا غلت النقود، أو رخصت، فصفة الثمينة متوفرة فيها[٢].

٣ - واستدل الحنابلة أيضاً بأن تحريم السلطان لها منع إنفاقها، وأبطل ماليتها فاشبه كسرها، أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فاشبه الحنطة إذا رخصت، أو غلت[٣].

---

(١) انظر: البهوتي،: شرح المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٤/ ٢٩ - ٣٠)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٤٤).

أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالمثل :

١ - استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه، بأن الواجب فى ذمة المقترض مثل ما قبض، من الفلوس، وهو قادر على تسليمه، فلا يلزمه رد شيء غير ذلك، كما إذا غلت أو رخصت، وتعليل ذلك؛ هو أن جواز الاستقراض فى الفلوس لم يكن باعتبار صفة الثمنية، بل لكونها من ذوات الأمثال، وكما هو معلوم أن القرض جائز فى المكيلات ،والموزونات، والعدديات المتقاربة، وبالكساد لم تخرج عن كونها من ذوات الأمثال[١].

٢ - استدل الرملى «بأن الواجب فى رد المثل المثلى؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو فى نقد بطل التعامل به»[٢]

٣ -؛ وعلل الحنابلة رد المثل فى الفلوس التى لم يحرم السلطان التعامل بها، بانها مثلية ويجب رد المثل فى المثلى؛ ولأن ماليتها لازالت باقية بإذن السلطان[٣].

الرأى الراجح :

قبل أن يترجح رأى أحد الفريقين، لابد من وقفة متانية، وفاحصة مع وجهة كل فريق حتى يمكن على ضوئها معرفة الرأى الراجح :

١ - أدلة القائلين بوجوب رد القيمة ترتكز على محور المالية فى

---

(١) انظر : السرخسى، المبسوط (١٤/٢٩ - ٣٠)؛ الكاسانى، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥).

(٢) انظر : الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٢٨).

(٣) انظر : البهوتى، شرح المنتهى (٢/٢٢٦)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/٣١٥).

النقود، فالمقترض اقترض مالاً يستفيد به، وعندما كسدت هذه النقود، أو بطل التعامل بها فقدت ماليتها، وأصبحت بدون فائدة، والقرض كما هو معلوم دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، فإعادتها للمقرض بعد فقدها لصفة المالية، لا جدوى منه، ولا يقال فيه انه أعاد البدل الحقيقي.

٢ - وأما أدلة القائلين بوجوب رد المثل فإنها ترتكز على محور المثلية المجردة فالمقترض بمجرد أخذه للنقود ثبت في ذمته مثلها ؛لأنها مثلية، وكونها كسدت لا يلغي مثليتها الواجبة في ذمة المقترض، ومن هنا قالوا : بوجوب رد المثل فقط.

٣ - بالمقارنة بين تلك الوجهتين مع استعادة الحكمة التي شرع من أجلها القرض، وهي مساعدة المحتاج، ونشر المحبة، والمودة بين الناس، والتأمل في حقيقة القرض، وهو كونه عقد إرفاق، وصلة ، وإحسان، يترجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب رد القيمة، فالمثلية في هذه الحالة لا تعبر عن ضابط الوفاء في القرض الذي هو الوفاء بمثل المال المقترض، من غير شرط زيادة، أو نقصان، فالقيمة هي المعبر الحقيقي لهذا الضابط.

٤ - أن القول برد المثل فيه إضرار بالمقرض، والقاعدة الشرعية تنهى عن الضرر، والضرار؛ فالمقرض متبرع، ومحسن، تنازل عن حقه في هذه النقود مدة من الزمن لكي يستفيد بها المقترض، وقد حصلت استفادته والنصيب إنما حصل وهي في ملكه فيجب أن يقابل غنمه بهذا القبض غرمه لما يترتب عليه، والله أعلم.

المبحث الثالث

الوفاء بعين القرض

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الوفاء بالعين المقرضة إذا كانت لم تستهلك، أو تتغير بزيادة، أو نقصان، وكانت من المثليات، حيث يلزم المقرض قبولها؛ لأنها هى حقه.

وقد بين بعض الفقهاء أحكام الوفاء بالعين المقرضة، وأشاروا إلى حكم قبولها، بينما اكتفى بعضهم بالإشارة فقط، يتبين ذلك من خلال نصوصهم وأقوالهم.

أولاً: الحنفية:

قال الكاسانى: (ولو كان الكر المقرض قائماً فى يد المستقرض، كان المستقرض بالخيار، إن شاء دفع إليه هذا الكر، وإن شاء دفع إليه كرا آخر)[1].

ولم يتيسر لى الوقوف على مزيد على هذا.

---

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٦)؛ انظر: ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ١٦٢) وما بعدها.

ثانياً: المالكية:

صرح المالكية بجواز رد العين المقرضة إذا كانت موجودة، ولم تتغير بنقصان، أما الزيادة فيجوز القضاء بها عندهم، قال الخرشي (ويجوز للمستقرض أن يرد مثل الذى اقترضه، وله أن يرد عين الذى اقترضه إن كان غير مثلى، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان)[1] وأضاف الحطاب على ذلك حكم الوفاء بالعين التى طرأ عليها تغيير بزيادة، أو نقصان فقال: (وللمقرض رد عين القرض ما لم يتغير .. فإن تغير بنقص فواضح عدلم القضاء بقبوله، ولو تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله، وهو عرض لانتفاء المنة عن المقترض فيهما لتقدم معروفة عليه بالقرض)[2].

ثالثاً: الشافعية:

بين الشافعية أنه يحق للمقترض، رد عين القرض، ما دامت باقية ويجبر المقرض على قبولها، قال ابن حجر: (وللمقترض رده قهراً) ثم بين بعد ذلك حكم الزيادة الطارئة على العين بقوله: (ثم إن اتصلت أخذه بها، وإلا فبدونها، أو نقص فإن شاء أخذه مع أرشه، أو مثله سليماً)[3]؛ وذلك؛ لأنه محسن، فالزيادة المتصلة، لا تسيغ للمقرض رفض قبول عين القرض، أما فى حالة النقص، فللمقرض الخيار فى

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، (٥/٢٣٢).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، (٤/٥٤٩).

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج (٥/٤٩ - ٥٠)، انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٤/٢٣٣).

الأرش مع العين، أو مثله سليماً[1].

رابعاً: الحنابلة:

قال البهوتي (ويجب على المقرض، قبول قرض مثلي رد بعينه وفاء ولو تغير سعره، لرده على صفة ماهو عليه، فلزمه قبوله كالسلم بخلاف متقوم رد وإن لم يتغير سعره، فلا يلزمه قبوله؛ لأن الواجب له قيمته، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه).

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في أحكام الوفاء بالعين المقرضة نخلص إلى النتائج التالية حول أحكام الوفاء :

١ - يلاحظ اتفاق العلماء على جواز الوفاء بعين القرض المثلية ما دامت باقية لم تستهلك وأنه يجب على المقرض قبولها.

٢ - يلاحظ كذلك أن الشافعية انفردوا بتخيير المقرض بين قبول العين المقرضة إذا حصل فيها نقص مع الأرش، أو المثل سليماً، بخلاف غيرهم الذين قالوا بالمثل فقط.

٣ - إذا طرأ على العين المقرضة، تغير بزيادة متصلة، وأراد المقترض الوفاء بها، فإنه يلزم المقرض قبولها.

٤ - إذا طرأ على العين المقرضة، تغير بنقص، وأراد المقرض الوفاء بها فإن المقرض لا يلزم بقبولها؛ لأنها دون حقه.

---

(١) انظر : الرملي، نهاية المحتاج، (٤/٢٣٣).

المبحث الرابع

الزيادة عند الوفاء صفة، أو عدداً من غير شرط

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بجواز الوفاء بأفضل من القرض صفة، شريطة أن لا يكون هناك شرط بذلك، أو وعد صريح من المقرض بالوفاء بأكثر من القرض، أو عادة جارية بذلك بين الناس[1]، ومثال تلك الزيادة في الصفة، أن يقترض شخص جملاً قد أمضى سنة واحدة، فيرد عند الوفاء جملاً أفضل منه له سنتان مثلاً.

هذا وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز الوفاء بالأكثر عدداً من غير شرط، كأن يقترض شخص مائة ريال مثلاً، فيرد بدلاً منها مائة ،وعشرة ريالات، فهذه زيادة في العدد، وليست في الصفة.

جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة قالوا بجواز بالأكثر عدداً، بينما ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول بعدم جواز ذلك.

وفيما يلي عرض لأقوال الفقهاء، ونصوصهم من واقع كتبهم.

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٥)؛ العدوي، على الصعيدي، حاشية العدوي، الطبعة (بدون)، (بيروت : دار الفكر) التاريخ (بدون)، (٢/ ١٥٢)؛ ابن حجر، تحفة المحتاج، (٥/ ٤٧)؛ البهوتي، شرح المنتهى، (٢/ ٢٢٧).

أولاً: الحنفية:

نص الحنفية على ندب الوفاء فى القرض، بالأفضل صفة، والأكثر جودة، حيث بين الكاسانى حكم الزيادة غير المشروطة فقال: (فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض، أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة فى العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه)[1]، هذا وقد أوضح صاحب المبسوط أنه لا فرق بينم الزيادة فى العدد، أو الصفة حيث قال بعد استدلاله استقراض النبى ﷺ لدراهم، وقضائه بالاكثر (فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة ... وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط، إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان لعرف، إن فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط)[2].

ثانياً: المالكية:

جاء فى رسالة أبى زيد القيروانى أن «من رد فى القرض أكثر عدداً فى مجلس القضاء، فقد اختلف فى ذلك إن لم يكن فيه شرط، ولا رأى، ولا عادة، فأجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم ولم يجزه)[3] وقد

(١) بدائع الصنائع، (٥/ ٣٩٧).

(٢) السرخسى، (١٤/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) القيروانى، عبد الله بن أبى زيد، رسالة ابن ابى القيروانى مطبوع مع كتاب الفواكه الدوانى، الطبعة (بدون)، (بيروت، دار الفكر)، التاريخ (بدون)، (٢/ ٩٩).

بين العدوى بان كلام ابن القاسم هو المعتمد فى المذهب المالكى، والمراد بالمجلس فى عبارة القيروانى على أرجح الأقوال هو الوقت الذى يقضى المقترض فيه القرض[1].

ثالثاً: الشافعية:

نص الشافعية على جواز الوفاء بالأكثر صفة، أو عدداً من غير شرط، يقول ابن حجر ك (ولو رد وقد اقترض لنفسه من ماله هكذا أى زائداً قدراً، وصفة بلا شرط فحسن)[2]، فهم بذلك يوافقون الحنفية ،والحنابلة.

رابعاً: الحنابلة:

حكم رد القرض مع الزيادة فى الصفة، أو العدد من غير شرط عند الحنابلة هى الجواز يقول البهوتى: (تجوز الزيادة فى القدر، والصفة بلا مواطأة)[3].

الأدلة:

وبعد هذا العرض بجواز الوفاء بالأكثر صفة، أو عدداً: ننتقل إلى أدلتهم أدلة الجمهور القائلين بجواز الوفاء بالأكثر صفة، اوعدداً

١ – استدلوا بحديث أبى رافع رضى الله عنه والذى جاء فيه، أن رسول الله ﷺ قضى فى القرض بأفضل منه صفة حيث كان

---

(١) انظر: حاشية العدوى (٢/١٥٢). انظر: النفراوى، الفواكه الدوانى، (٢/٩٩).

(٢) تحفة المحتاة، (٥/٤٧)؛ الرملى، نهاية المحتاج (٤/٢٣١)؛ الشربينى، مغنى المحتاج (٢/١٩٩ – ١٢٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات، (٢/٢٢٧)؛ البهوتى، كشاف القناع (٣/٣١٧).

عليه الصلاة والسلام، جملاً بكراً، فقضى رباعياً. وقال (فإن من خير الناس أحسنهم قضاء)[1].

٢ - واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقرض رسول الله ﷺ سناً فاعطى سناً خيراً من سنة، وقال خياركم أحاسنكم قضاءاً)[2].

٣ - وبما روى عن جابر رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني) متفق عليه[3].

وجه الدلالة : قال ابن حجر موجهاً للأحاديث التي أخرجها البخاري : (وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل في القرض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً)[4].

وقال القرطبي : (ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف، إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر : «إن خياركم إحسنكم قضاء»، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، ولم يقيد ذلك بصفة»[5].

وقال الصنعاني مبيناً دلالة الأحاديث على جواز الوفاء بالأفضل صفة وعدداً :

---

(١) سبق تخريجه ص ( ) من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه ص ( ) من هذا البحث.

(٣) انظر : الشوكاني، نيل الأوطار، (٥ / ٢٣١).

(٤) العسقلاني، فتح الباري، (٤ / ٤٤).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٤١).

« وظاهرة العموم للزيادة عدداً، أو صفة »[1].

٤ – واستدلوا بحديث عطاء : استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم، فقضاه، وأرجح له، فقالوا أرجحت، فقال ﷺ « إنا كذلك نزن »[2].

وجه الدلالة : قال السرخسى « فإذا جاز الرجحان له من غير شرط، فكذلك صفة الجودة »[3].

٥ – استدلوا بالمعقول، فقالوا : إن تلك الزيادة لم يجعلها المقترض عوضاً فى القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت لو لم يكن قرضاً[4].

أدلة المالكية المانعين لجواز الوفاء بالأكثر عدداً :

١ – استدلوا بحديث رافع مولى رسول الله ﷺ، فى قضائه للقرض الذى كان عليه، حيث إن الحديث نص على جواز الوفاء بالأكثر صفة دون العدد، ولا يجوز الزيادة على ذلك[5].

٢ – قالوا : إن الزيادة عند الوفاء بما كان أفضل صفة لا تهمة فيها

---

(١) الصنعانى، سبل السلام (٣/ ٣٠).

(٢) الهندى، على المقتضى بن حسام، كنز العمال، الطبعة الخامسة، بيروت : مؤسسة الرسالة (١٤/ ١٩٨٥، ٦/ ٢٥١).

(٣) المبسوط (١٤/ ٣٥– ٣٦).

(٤) ابن قدامه، المغنى (٤/ ٢٤٢).

(٥) انظر : النفراوى، الفواكه الدوانى، (٢/ ٩٩).

؛لأنها متصلة بالقرض، بخلاف الوفاء بالأكثر عدداً[1].

المناقشة:

١ – نوقش استدلالهم بالحديث بالتسليم بمقتضاه، ولكنه قاصر على جواز الوفاء بالأكثر صفة المتفق عليها، ولكن يستفاد جواز الوفاء بالأكثر عدداً من حديث جابر وحديث عطاء السابقين ففيها نص واضح على أن رسول الله ﷺ قضى فى قرض الدراهم، والدنانير بالأكثر عدداً، ووزاناً.

٢ – يناقش دليلهم الثانى بأن التهمة كما لا ترد على الوفاء بالاكثر صفة، لا ترد كذلك على الوفاء بالأكثر طالما أنها غير مشروطة وهذا من باب حسن القضاء الذى ورد فى الحث عليه فى حديث أبى رافع وأبى هريرة ولم يفرق بين صفة، أو عدد.

الرأى الراجح:

مما سبق عرضه من أدلة، ومناقشات يترجح قول الجمهور القائلين بجواز الوفاء بالأكثر صفة، وعدداً من غير شرط، وذلك لما يلى :

١ – قوة أدلتهم، وسلامتها من النقاش، وصراحتها فى محل النزاع، حيث تضمنت أدلتهم لجواز الوفاء بالأكثر صفة وعدداً، من غير احتمال.

---

(١) انظر : النفراوى، الفواكه الدوانى (٢/ ٩٩)

٢ – أن أدلة المالكية قد نوقشت بما لا يبقى معها حجة، حيث اتضح من أدلتهم عدم اطلاعهم على أدلة الوفاء بالأكثر عدداً وهو حديث جابر رضى الله عنه.

٣ – أن فى الوفاء بالأكثر صفة، أو عدداً من غير شرط، نوعاً من أنواع المكافاة بالجميل الذى حث عليه الإسلام ورغب فيه يقول النبى ﷺ : (من صنع لكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) ورسول الله ﷺ، عمم فى حسن القضاء ولم يخصص بقوله (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فدل على ندب الوفاء بالأفضل صفة والأكثر عدداً والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على فضله الذى تزيد به المكرمات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وخاتم الرسل، والرسالات، وعلى آله وأصحابه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن هذا البحث قد ناقش قضية من أهم القضايا المالية المعاصرة، حيث عرض لأحكام القرض فى الفقه الإسلامى، وذلك بعرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشاتهم ثم بيان الراجح منها، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فى النقاط التالية :

١ – إن إقراض المحتاج، أمر مندوب إليه يثاب فاعله، فعموم الآيات الدالة على فعل الخير، والبر تحث عليه، وكذلك الاحاديث الواردة فى بيان عظم شان المقرض، كقول النبى ﷺ (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مره) .

٢ – إن الاقتراض إذا كان لحاجة دعت إلى ذلك فهو أمر جائز، ولا يعد من قبل المسالة المذمومة، ويدل لهذا فعل رسول الله ﷺ، فقد ثبت أنه اقترض مرة بكراً، ومرة شعيراً ولو كان مكروهاً لما فعله رسول الله ﷺ .

٣ – ان القرض يثبت الملك فيه للمقترض بالقبض؛ لأن المقترض قبل قبضه للقرض لا سلطان له على ما الغير المتبرعين، وأما بعد القبض، فلا سلطان للمقرض على هذا القرض؛ لأن المقترض له التصرف فى القرض بسائر التصرفات التى كانت لمالكه وهى تصرفات لازمة، ونافذة.

٤ – عقد القرض عقد لازم بمجرد القبض، ولا يحق للمقرض الرجوع فى عين القرض، وللمقرض الخيار فى رد تلك العين، أو مثلها.

٥ – ان القرض يجرى، ويصح فى كل ما يصلح السلم فيه؛ لأنه متى أمكن ضبط صفة القرض، ومقداره وهيئته، فقد انتفت شبهة الربا ،والضرر.

٦ – إن قرض العبيد جائز، وصحيح إلا فى الإماء، إلا لمن يحل له وطؤهن؛ لأن فى قرضهن لأولئك، مظنة إعارة الجوارى للوطء وهو محرم، وكذلك يصح قرض الخبز، والحيوان.

٧ – أن اشتراط الاجل فى القرض لا يلزم الوفاء به، بل هو وعد يندب الوفاء به فقط؛ وذلك؛ لان اشتراط الأجل فى القرض، كاشتراط الزيادة فيه عند الوفاء، واشتراط الزيادة محرمة؛ لأنها ربا، فكذلك شرط الأجل،؛ ولأن فيها كذلك إلزاماً للمقرض، وجبراً له بالكف عن المطالبة بما له، وشأن المقرض أن يكون محسناً، والله تعالى يقول (ما على المحسنين من سبيل).

٨ – إن اشتراط القضاء فى غير محل القرض، إذا كان لحمله مؤونه، فهو ممنوع اتفاقاً، أما إذا لم يكن لحمله مؤنة، فإن ذلك يجوز؛ لان

فى ذلك مصلحة، لا يترتب عليها ضرر بأحد المتعاقدين، والشرع لا يريد تحريم المصالح التى لا مضرة فيها.

٩ – ان اشتراط المنفعة والزيادة فى القرض، باطل باتفاق الفقهاء؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

١٠ – ان الهدية من المقترض للمقرض، بدون سابق صلة بينهما، لا تصلح ولا يجوز للمقرض قبولها؛ لأنها إنما وجبت بسبب القرض؛ لأن المقرض قد يرغب منها التوصل إلى مهلة أكبر فى الوفاء، فتكون شبيهة بتأخير قضاء الدين على أن يزاد فى قدره، فتكون وسيلة لقرض جر منفعة، أما إذا لم تكن بسبب القرض، وإنما كانت امتداداً لصلات ،وتهاد بين المقترض، والمقرض قبل القرض، فهى صحيحة إن شاء الله ويستحب حينئذ قبولها.

١١ – إن الوفاء فى المثليات يكون بمثلها، بغض النظر عن قيمتها وقت القرض، أو وقت الوفاء، أما الوفاء فى القيميات فإنه يكون برد قيمتها التى تساويها وقت القبض.

١٢ – إن الواجب فى وفاء القرض، إذا كان نقداً، وتغير التعامل به، هو القيمة؛ لأنها أقرب إلى حق المقترض؛. ولأنها بغير قيمتها تفقد صفة المالية لها.

١٣– ان الوفاء بعين القرض، إذا كانت مثلية، وهى على نفس صورتها، بمعنى أنه لم يطرأ عليها فساد، أو نحوه، فإنه يجوز الوفاء به، ويجبر المقرض على قبولها، أما إذا كانت العين المقرضة مالاً

قيمياً ،وتغيرت قيمتها فإنه لا يجبر المقرض على قبولها .

١٤ – ان الوفاء بزيادة غير مشروطة سواء كانت فى الصفة، أو العدد فهى مستحبة وفعل الرسول ﷺ الذى ثبت فيه قضاؤه للقرض بافضل منه يدل على هذا أوضح دلالة .

والله أعلم ،،

قائمة المصادر

١ – القرآن الكريم.

٢ – البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. شرح العناية على الهداية. الطبعة (بدون) بيروت : دار إحياء التراث العربي، التاريخ (بدون).

٣ – البجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد. الطبعة (بدون). تركيا : المكتبة الإسلامية، التاريخ (بدون).

٤ – البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الطبعة (بدون). بيروت : دار الجيل، التاريخ (بدون).

٥ – البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع. الطبعة الأولى. بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٦ – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى، لشرح المنتهى. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع. الطبعة (بدون) بيروت : عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٣ م.

٨ – البيهقي، أحمد بن حسين بن علي. السنن الكبرى. الطبعة (بدون). بيروت : دار المعرفة، التاريخ (بدون).

٩ – الترمذي، محمد بن عيسى بن سوار. جامع الترمذي. الطبعة (بدون). تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت : دار إحياء التراث العربي، التاريخ (بدون).

١٠ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الطبعة (بدون) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. الرباط : مكتبة المعارف، التاريخ (بدون).

١١ – الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. الطبعة (بدون) تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢ – ابن حبان، محمد البستي. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. الطبعة الأولى. ترتيب علي الفارسي. بيروت : دار الكتب، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

١٣ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. الطبعة (بدون). تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

١٤ – ابن حسين، محمد علي. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. الطبعة (بدون). بيروت : دار المعرفة، التاريخ (بدون).

١٥ – الحصكفى، محمد علاء الدين بن على بن محمد. الدر المختار شرح تنوير الابصار مطبوع مع حاشية رد المحتار. الطبعة (بدون) بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

١٦ – الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. تحرير الكلام فى مسائل الالتزام. الطبعة الأولى. تحقيق عبد السلام محمد الشريف. بيروت : دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م.

١٧ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الطبعة (بدون). ليبيا : مكتبة النجاح، التاريخ (بدون).

١٨ – الخرشى، محمد بن عبد الله بن على الخرشى. الخرشى على مختصر سيدى خليل. الطبعة (بدون) بيروت : دار صادر، التاريخ (بدون).

١٩ – الخوارزمى، جلال الدين الكرلانى. الكفاية على شرح الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير. الطبعة (بدون) بيروت : دار إحياء التراث العربى، التاريخ (بدون).

٢٠ – الدرامى، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدرامى. الطبعة (بدون). بيروت : دار الكتب العلمية، التاريخ (بدون).

٢١ – أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبى داود. الطبعة (بدون). تحقيق : محمد محى الدين. بيروت : دار إحياء التراث العربى. التاريه (بدون).

٢٢ – الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٢٣ – الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى. الطبعة الاخيرة. مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م.

٢٤ – الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٢٥ – الدمشقي، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن العثماني الشافعي. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦ – الرصاع، محمد الانصارى التونسى. شرح حدود بن عرفه. الطبعة الأولى. تونس : المطبعة التونسية، ١٣٥٠ هـ.

٢٧ – الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة. بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٢٨ – الراهوني، محمد بن أحمد بن محمد يوسف. أوضح المسالك وأسهل المراقى إلى سبل إبريز الشيخ عبد الباقى. الطبعة الأولى. مصر : المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦ هـ.

٢٩ – الزرقاني، عبد الباقي يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. الطبعة (بدون) بيروت : دار الفكر، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٣٠ – السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد المبسوط. الطبعة الثانية. بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، التاريخ (بدون).

٣١ – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. الطبعة (بدون) بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٣٢ – الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة (بدون) مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨م.

٣٣ – الشرواني، عبد الحميد. حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج لابن حجر. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٣٤ – الشوكاني، محمد على محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار. الطبعة (بدون). بيروت : دار الكتب العلمية. التاريخ (بدون).

٣٥ – الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الطبعة الأخيرة. مصر : شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٢/ ١٩٥٢م.

٣٦ – الصنعانى، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام. الطبعة الرابعة. مصر : المكتبة التجارية، التاريخ (بدون).

٣٧ – الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك. شرح معانى الآثار. الطبعة الأولى. تحقيق محمد زهرى النجار. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٣٨ – ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الطبعة الثانية. بيروت دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٩ – عبد الرحمن، رمضان حافظ. موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها. الطبعة الثانية. مصر : مطابع أهرام الجيزة الكبرى، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٨م.

٤٠ – العدوى، على أحمد الصعيدى. حاشية العدوى على شرح رسالة أبى زيد القيروانى. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٤١ – العسقلانى، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر. فتح البارى شرح صحيح البخارى. الطبعة الثانية. بيروت : دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٢ / ١٩٨٢م.

٤٢ – العطار، عبد الناصر توفيق. نظرية الأجل فى الالتزام فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة (بدون). مصر : مطبعة

السعادة، ١٩٧٨م.

٤٣ – ابن فارس، أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. الطبعة الأولى. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٦ هـ.

٤٤ – الفيروز ابادى، مجلد الدين. القاموس المحيط. الطبعة الأولى. تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٤٥ – الفيومى. أحمد بن محمد بن على المقرى. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى. الطبعة (بدون) بيروت : المكتبة العلمية، التاريخ (بدون).

٤٦ – ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغنى على مختصر الخرقى. الطبعة (بدون). تحقيق طه محمد الزينى. مصر : مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م/ ١٣٨٩ هـ.

٤٧ – القدورى، أحمد بن محمد البغدادى الحنفى. الكتاب مطبوع مع كتاب اللباب شرح الكتاب للميدانى. الطبعة (بدون). تحقيق محمود أمين. بيروت : دار الكتاب العربى، التاريخ (بدون).

٤٨ – القرافى، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى. الفروق. الطبعة (بدون). بيروت : دار المعرفة، التاريخ (بدون).

٤٩ – القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى. الجامع

لأحكام القرآن. الطبعة الثالثة. بيروت : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

٥٠ - قليوبى، شهاب الدين. قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين. الطبعة (بدون) مصر : دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون).

٥١ - القيروانى، أبو محمد عبد الله بن أبى زيد. رسالة أبى زيد القيروانى مطبوعة مع الفواكه الدوانى للنفراوى. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٥٢ - ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر. الإعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة (بدون). تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد. بيروت : دار الجيل، التاريخ (بدون).

٥٣ - الكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت : دار الكتب، ١٩٨٦م/ ١٤٠٦ هـ.

٥٤ - الكلبى، زبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى. القوانين الفقهية. الطبعة (بدون). ليبيا : الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

٥٥ - ماء العينين، ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين. دليل الاتفاق على شمس الارتفاق. الطبعة (بدون). تحقيق : البلعشمى أحمد يكن. المغرب : مطابع فضالة. التاريخ (بدون).

٥٦ – ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبد الله القزوينى. سنن أبى ماجه، الطبعة (بدون). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى. مصر : دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٣م.

٥٧ – المباركفورى، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. الطبعة (بدون). رشراف عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٥٨ – المرداوى، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان. التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع. الطبعة (بدون). مصر : المكتبة السلفية، التاريخ (بدون).

٥٩ – المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الطبعة (بدون). ليبيا : مكتبة النجاح، التاريخ (بدون).

٦٠ – حماد، نزيه كمال «حقيقة الدين وأسباب ثبوته فى الفقه الإسلامى» مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى بجامعة أم القرى. مكة المكرمة : العدد الرابع، (١٤٠١ هـ). ص (١١ – ٣٩).

٦١ – النفراوى، أحمد بن غنيم بن مسلم. الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى. الطبعة (بدون). بيروت : دار الفكر، التاريخ (بدون).

٦٢ – النووى، شرف الدين أبو زكيرا محى الدين. روضة الطالبين

وعمدة المعين، الطبعة الثانية. بيروت : المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٣ - النووى، شرح صحيح مسلم. الطبعة (بدون) . بيروت : دار الفكر، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٦٤ - النيسابورى، مسلم بن الحجاج القشيرى. صحيح مسلم. الطبعة (بدون). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. بيروت : دار إحياء التراث العربى، التاريخ (بدون).

٦٥ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير للعاجز الفقير. الطبعة (بدون). بيروت : دار إحياء التراث العربى، التاريخ (بدون).

٦٦ - الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بشرح المناهج بهامش حواشى الشروانى وابن القاسم. الطبعة (بدون). بيروت : دار صادر، التاريخ (بدون).

الفهرس

رقم الصفحة

المبحث الأول : حكم القرض بالنسبة للمقرض والمقترض ٨٠٤

أولاً : حكم القرض بالنسبة للمقرض ٨٠٤

ثانياً : حكم القرض بالنسبة للمقترض ٨٠٦

المبحث الثاني : في وقت تملك القرض ٨٠٨

أدلة القائلين بملك القرض بالقبض ٨١١

أدلة القائلين بملك القرض بمجرد العقد ٨١٢

أدلة القائلين بملك القرض بالتصرف ٨١٢

الرأي الراجح في هذه المسألة ٨١٤

المبحث الثالث : لزوم عقد القرض أو جوازه ٨١٦

أدلة القائلين بأن عقد القرض عقد لازم ٨١٩

أدلة القائلين بأن عقد القرض عقد جائز ٨١٩

الرأي الراجح في هذه المسألة ٨٢٠

الفصل الثالث : أركان القرض وشروطه ٨٢١

المبحث الأول : أركان القرض ٨٢٢
صيغة القرض ٨٢٥
المبحث الثانى : شروط أطراف القرض ٨٢٨
شروط المقرض ٨٢٨
شروط المستقرض ٨٣٠
المبحث الثالث : شروط محل القرض ٨٣٣
أولاً : الضابط عند الفقهاء فما يجرى فيه القرض ٨٣٣
أدلة الجمهور القائلين بجواز قرض المثليات والقيميات ٨٣٥
أدلة الحنفية القائلين بجواز القرض فى المثليات فقط ٨٣٧
الرأى الراجح ٨٣٨
تطبيقات لما يجرى فيه القرض وما لا يجرى ٨٤٠
أولاً : قرض الأرقاء ٨٤٠
أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقاً ٨٤١
أدلة القائلين بجواز قرض الإمام لمن يحل له وطؤهن ٨٤٢
أدلة القائلين بجواز قرض الأرقاء مطلقاً ٨٤٥
الرأى الراجح ٨٤٧
ثانياً : قرض الحيوان ٨٤٩

أدلة القائلين بجواز قرض الحيوان ٨٥٠
أدلة القائلين بمنع قرض الحيوان ٨٥١
الرأى الراجح ٨٥٣
ثالثاً : قرض الخبز ٨٥٤
أدلة القائلين بجواز قرض الخبز ٨٥٥
أدلة المانعين لقرض الخبز ٨٥٦
الرأى الراجح ٨٥٦
الفصل الرابع : الشروط الزائدة على مقتضى العقد ٨٥٧
المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالزمان والمكان ٨٥٨
أولاً : اشتراط الأجل فى القرض ٨٥٨
أدلة القائلين بعدم جواز اشتراط الأجل ٨٦١
أدلة المجيزين لاشتراط الأجل ٨٦٥
الرأى الراجح ٨٦٨
ثانياً : اشتراط القضاء فى غير محل القرض ٨٦٩
أدلة القائلين بعدم الجواز ٨٧٣
أدلة القائلين بالجواز ٨٧٤
الرأى الراجح ٨٧٥

المبحث الثانى : فى اشتراط المنفعة والزيادة ٨٧٧
أولاً : شرط منفعة فى القرض ٨٧٧
أدلة تحريم اشتراط المنفعة ٨٨٠
ثانياً : الهدية للمقرض ٨٨٢
أدلة القائلين بعدم جواز قبول الهدية للمقرض ٨٨٣
أدلة القائلين بجواز قبول الهدية للمقرض ٨٨٥
الرأى الراجح ٨٨٦
الفصل الخامس : أحكام الوفاء فى القرض ٨٨٨
المبحث الأول : وفاء القرض إذا كان مثلياً أو قيمياً ٨٨٩
الرأى الراجح ٨٩٢
المبحث الثانى : وفاء القرض إذا كان نقداً وتغير التعامل به ٨٩٤
أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالقيمة ٨٩٥
أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالمثل ٨٩٦
الرأى الراجح ٨٩٦
المبحث الثالث : الوفاء بعين القرض ٨٩٨
المبحث الرابع : الزيادة عند الوفاء من غير شرط ٩٠١
أدلة القائلين بجواز الوفاء بالأكثر صفة وعدداً ٩٠٣

أدلة المانعين لجواز الوفاء بالأكثر عدداً ٩٠٥
الرأى الراجح ٩٠٦
الخاتمة ٩٠٨
قائمة المصادر ٩١٢